مقدمة الفصل :

لاشك أن التنظيم في المجال العمراني له أهميته وضرورته هذا نتيجة المتغيرات العديدة في التركيب الإجتماعي ،والزيادة الضخمة في عدد السكان المتزايد في عدد السكان وتزايد الحاجة إلى الخدمات الحضرية المتطورة كما ونوعا ، ومن ثم متابعة سير المرافق العامة والخدمات المحلية بانتظام وإضطراد مع التنسيق بين الجهات المعنية ، هذا أدى بالضرورة إلى الجهات المعنية ممثلة في هيئات الدولة من خلال وزارة السكن والعمران والتهيئة الحضرية إلى فرض نوع من الرقابة على البناء ، أو مايطلق عليها بالمراقبة التقنية والتي تلعب دورا هام في ضمان سلامة البناء كذلك محاربة البناءات غير الشرعية ، ومحاربة ظاهرة الغش في مواد البناء وفي إنشاءات البناء في حد ذاتها ولاكن للأسف هو ما نجد في الأوساط والميادين منها الترقية العقارية ، والبناءات الفردية ،ما أصبح يشكل فعلا محظورا وخطرا على الأرواح والممتلكات ، لاسيما إن لم يكن مدروس وكان خارج إطار رخص البناء أو حتى دون إستخراجها ، لذا كان من الظروري فرض رقابة أو ما يعرف عليها بالمراقبة التقنية والتي تكون رقابة قبلية مفروضا على البناء يتم بموجبها متابعة إنجاز المشاريع إبتداءا من الارضية ، إلى غاية تمامها ، مع تسجيل المخالفات المتعلقة بها وهو ماسوف نتناوله في هذا الفصل ضمن مبحثين :

- **المبحث الأول: مفهوم الرقابة التقنية للبناء**
- **المبحث الثاني : الهيئات المكلفة بالرقابة التقنية .**

المبحث الأول: مفهوم الرقابة التقنية للبناء.

تلعب المراقبة التقنية دورا هاما في تشييد البناءات و هادا نظرا للأساليب المتبعة في دراسة المشاريع و متابعة انجازها و كذلك الأشخاص القائمين من مهندسين سواء مهندس معماري أو مدني أو إنشائي أو الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء فهي تعتبر الهيئة الوطنية المحتكرة للرقابة التقنية و هادا نظرا للإمكانيات التي تتوفر عليها . والأعوان المؤهلون قانونا وتقنيا من اجل الرقابة التقنية و متابعة انجاز المشاريع . و عليه فالرقابة التقنية تخرج بنتيجة حتمية و هي بناء سليم ينتج عنه تنمية مستدامة في مجال الإسكان و التعمير و كداك ترقية الاستثمار وعليه فالحديث عن الرقابة التقنية ستدعي بالضرورة تعريفها و إعطاء مفهوم لها بالاضافة إلى بيان خصائصها أللتي تتميز بها كدالك بيان المراحل التي مرت بها و هو ما سوف نتناوله في هادا المبحث الأول من خلال مطلبين المطلب الأول نتناول فيه مفهوم المراقبة التقنية و المطلب الثاني نتناول فيه التطور التاريخي للرقابة التقنية.

المطلب الأول تعريف المراقبة التقنية و بيان خصائصها :

حتى نقوم بالدراسة الفنية للبناء أو ما يعرف بالمراقبة التقنية وجب إعطاء تعريف الهاته المراقبة و بيان خصائصها و هي لا تتأتى إلا من خلال الأشخاص القائمين عليها لان لهم دورا هاما و بارزا في المراقبة التقنية وهو ما سوف تتناوله في هادا المطلب عن طريق اعطاء تعريف المراقبة التقنية في الفرع الأول و بيان خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المعنى اللغوي و لاصطلاحي.

- **أولا : المعنى اللغوي.**

لقد تناولت القواميس و المعاجم تعريف الكلمة كمفردة لها معنى خاص بها و بالتالي أصل الكلمة و ما أفادته منذ القدم إلى يومنا هاذا

أ- تعريف قاموس robert المراقب التقني contrôleur technique.[1]

أ- 1 اسم مذكر architectomique باللغة الإغريقية، وباللغة اللاتينية architectomquse وتقسم الكلمة إلى مفردتين هما "أرشتكتكس" و" تكتور ("،tecture)وتعني العامل اليدوي، فالكلمة تعني الشخص

[1] - Voir Le petit ROBERT, Tome 1, p : 96.

الحاصل على شهادة تجعله قادرا على رسم مخطط، صرح وتسيير التنفيذ، كان المهندس يكتب واقفا على طاولة ويعتبر"بورفت" أكبر مهندسي القرن الماضي، وحسب قاموس روبر يعتبر المهندس الشخص المشيد للبناء، فهو شخص ذو كيان يهيئ للتمثل؛ مبدع ومخترع، ولعل أول من تولى استعمال هذا المصطلح هو المهندس بولس بقوله "ضميرنا هو مهندس أحلامنا ويقابلها مهدم أي مهدم أحلامنا ".

أ– 2 اسم مؤنث :أرشتكتومية،Architectoumia " "هندسة معمارية، بناء، ترتيب، منتظم، نظام هندسي (معماري)، ذو فضاء.

– أرشتكتومية : تعني الأحجام و الألوان في المادة التي نعيش فيها، فهي الهندسة، وتعني: فن وتقنية البناء والإجراءات المتخذة في المعمار، أي في بناء الصروح.

– الأرشتاكتوميك "Architetomique هندسة عسكرية: بمعنى تحصين مدني وهندسة إيدروليكية، بمعنى طريقة و أسلوب هندسة.[1]

أ– 3 الفعل يهندس:يبني، يشيد عمارة، أي النظرية التي تبنى بها المواقع. أما المعنى اللغوي للكلمة من خلال قاموس le robert micropocheفالمهندسarchitecte" " هوالشخص الحاصل لشهادة تؤهله لوضع تصاميم الصروح والأبنية مع الإشراف على تنفيذها: فكلمة architectomiqueهي صفة واسم مؤنث والتي تعني تقنيات الهندسة، أوفن وتقنيات البناء أما L'architecture" الهندسة، فتعني فن بناء الصروح والقصور.[2]

ب – تعريف المنجد الأبجدي :نجد كلمة التقني أصلها مهندز، ومنقي مجاري القن حيث تحضر الأبنية أي صاحب علم الهندسة.[3]

ج – القاموس القانوني الثلاثي "مورس نحله، روحي البعلبكي، صلاح مراد " المراقب التقني هو الذي ينظم التصاميم وكشوفات التعمير ويدير الأعمال وفقا للشروط المحددة في القانون ويجب أن يكون حائزا على دبلوم الهندسة ومنتميا إلى نقابة المهندسين، وهو الذي يهيئ المشاريع ويقدم طلبات الحصول على الترخيص الإداريللبناء وفقا لقواعد الفن ويتقيد بالأنظمة الإدارية ويكون مسؤولا على الأعمال[4].

[1] -Ibid, p : 96

[2] -Voir : Le ROBERT - Micro poche / D de L F, p.p :63-65.

[3] – –انظر المنجد الأبجدي الطبعة السادسة، دار المشرع بالكتاب، لبنان، ص. 520.

[4] – انظر القاموس القانوني الثلاثي، موريس نحلة، روحي البعلبكي، صلاح مراد، ص. 431

➢ ثانيا : المعنى الاصطلاحي.

لقد تناولت بعض التقنينات وفقهاء القانون المعنى الاصطلاحي للمفردة.

أ– المعنى الاصطلاحي في بعض التقنينات:

ونتناول هذا المعنى من خلال مجموعة من التقنينات التي وضعت لتنظيم مهنة المراقبة التقنية وذلك كما يلي:

أ– 1 أول تقنين تناول تعريف المراقب تعريفا اصطلاحيا هو تقنين"جيباديت[1] "وهو بمثابة ميثاق شرف للمهنة في فرنسا تماشيا مع ما تضمنه قاموس الأكاديمية الفرنسية على أنه "الفن الذي يصمم ويرسم الأبنية ويعين لها النسب والأحجام والتقسيمات المختلفة والزخارف المناسبة ويشرف على تنفيذها تحت مسؤوليته ويسوي معارفه .[2]

أ – 2 تعريف لائحة مزاولة مهنة المراقبة التقنية في مصر على أن المراقب التقني هو الشخص المتميز بقدرته على التخطيط و التنفيذ وله إلمام تام بفن وعلوم البناء حسب ظروف البيئة ومقتضياتها، ويسهم في التعمير والتشييد في نطاق التخطيط العام ويتمتع بالحماية القانونية التي تتطلبها المهنة.[3]

ب– المعنى الاصطلاحي لدى فقهاء القانون:

ومن خلال هذا العنصر نتناول تعريف المراقبة التقنية من خلال ما قدمه مجموعة من فقهاء القانون.

ب–1 لقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حسابات المقاول و المصادقة عليها وصرف المبالغ المستحقة له .

ب–2 وعرفها الدكتور **أحمد لبيب شنب** بأنه "الشخص المكلف من قبل رب العمل بإعداد الرسوم والتصاميم اللازمة لإقامة المباني أو المنشآت الأخرى، والإشراف على تنفيذها بواسطة مقاول البناء .

ب –3 ويرى الدكتور **محمد ناجي ياقوت** " :أن المرافب التقني هو الشخص المتميز بملكاته الذهنية عن غيره ممن يشاركون في أعمال البناء، وقدرته على الابتكار والإبداع في المراقبة تصميم الرسومات والخرائط والمقايسات

---

[1]– يعتبر تقنين جيباديت بمثابة ميثاق الشرف لمهنة الهندسة المعمارية في فرنسا، وهذا التقنينّ أقره مؤتمر بوردو للمهندسين المعماريين الفرنسيين المنعقد في عام 1895

[2]– انظر د. عبد الرزاق حسين ياسين، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د.ط، 1987،ص 710.

[3]– انظر د. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال وتسلمها مقبولة من رب العمل، منشأة المعارف ، د.ط، الإسكندرية، 1984،ص 33.

وتحديد النسب والأبعاد والاتجاهات، وكل ذلك بما يتناسب مع ظروف البيئة، وإن تدخله في عملية البناء يكون بتكليف من رب العمل أومن يمثله ولحسابه، وأنه يجمع بين صفة الفنان والتقني ويمارس مهنة حرة غير تجارية."

ب –4 ولقد ورد تعريف الفيديك للمهندس الاستشاري في عام 1914على أنه "الشخص الذي يمتلك المعرفة العلمية والتقنية والخبرة العملية والذي يمارس المهنة باسمه الخاص مستقلا عن أيّة مؤسسة تجارية أوحكومية، ويتصرف بحيادية تامة لصالح عميله ولا يتلقى نقودا إلا من عميله.[1]

➢ ثالثا : مفهوم الإستشارة التقنية في الجزائر.

المهندس المعماري بإعتباره محور الإستشارة التقنية في مجال البناء فهو يعتبر صاحب عمل في مفهوم المرسوم التشريعي 07/94المؤرخ في 1994/05/18المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري وأن أول قانون جعل منه مستشارا تقني في مجال البناء هو القرار الوزاري المشترك لسنة 1988المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك الصادر في 18ماي 1988المعدل والمتمم، والذي أحال إلى القوانين السارية المفعول في مجال عقود الدراسة الفنية في مجال البناء ومنها المرسوم الرئاسي 236/10المؤرخ في 2010/10/07المتضمن قانون الصفقات العمومية باعتبار أن هذا الأخير يعتبر متعاملا متعاقدا في ظل هذا التنظيم، وعليه سنتناول في هذا العنصر مفهوم المراقبة التقنية من خلال القرار الوزاري المشترك لسنة 1988.

أ– الإستشارة الفنية في أحكام القرار الوزاري المشترك لسنة 1988المعدل والمتمم.

إن القرار الوزاري المشترك يصدر مشتركا بين وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير المالية ووزير الخارجية، وذلك أن الأمر في هدفه الأساسي يتضمن كيفية أجر المستشار الفني في مجال البناء كما يعتبر القرار و–لأول مرة– مصدر تسمية المهندس المعماري كصاحب عمل بالمستشار الفني، بحيث حدد المشرع من خلاله مفهوم المستشار التقني وكذا كيفية ممارسة مهام الرقابة التقنية.

[1]- د.محمد حسنين منصور ، المسؤولية المعمارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 26.

أ –1– تعريف الرقابة التقنية في ظل أحكام القرار الوزاري لسنة 1988المعدل والمتمم.

يحدد القرار الوزاري كيفيات ممارسة الرقابة التقنية في البناء وأجرها لحساب الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري وتدعى في صلب النص صاحب المشروع[1] والمقصود أن هذا القرار يطبق على كيفية حساب أجر المستشار الفني للبناء عندما يرتبط هذا الأخير بعقد استشارة مع هيئات ومصالح الدولة ذات الطابع الإداري فقط، وعليه جاءت الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي تنص على أنه : " ويحدد القرار نفسه، مختلف عمليات الإستشارة الفنية في ميدان البناء ومحتواها والقواعد الخاصة بإبرام العقود المتعلقة بها وتنفيذها وكذا نمط الأجور المطبقة عليها وشروطها. "

ولقد عرفت المادة الثانية منه الرقابة التقنية بنصها على ما يلي : " تعد المراقبة التقنية في مفهوم هذا القرار وظيفة شاملة بمهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة والمراقبة وإنجاز المباني مهما تكن طبيعتها ووجهتها باستثناء المباني المخصصة للاستعمال الصناعي ويمارسها المستشار الفني تحت مسؤوليته الكاملة وفي إطار الالتزامات التعاقدية التي تربطه برب العمل.[2]

ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع سنة 1988كان متطورا في تحديد وظيفة الرقابة التقنية ويرجع ذلك إلى أنه تأثر بتعريف المشرع الفرنسي لها من خلال قانون 1973المتعلق بمهنة المهندس المعماري عند تناول تعريفها كما رأينا أنها وظيفة شاملة تقنية واقتصادية ومالية لمشروع البناء، ،كان بالمشرع قد جعلها شاملة لمهام التصميم والدراسة والمساعدة والمتابعة والمراقبة لإنجاز المباني وهي مراحل الإستشارة الفنية التي حددها المشرع الفرنسي بالمهام القاعدية للإستشارة Des Missions Bases" " كما رأيناها لدى المشرع الفرنسي بالإضافة إلى أن النص استثنى المباني الموجهة للصناعة،وموضوع هذه الدراسة المباني فقط أي غير الموجهة للصناعة Maitrise D'œuvre En Batiment

إن المشرع نص على مسؤولية المراقب التقني كاملة في إطار العلاقة التعاقدية التي تربطه بصاحب المشروع، أي الدولة والأكيد أن الدولة تتعاقد بموجب قانون الصفقات العمومية بشأن عقود الدراسات وهذا ما سوف نراه في الفرع الثاني،هذا بالنسبة لتعريف وظيفة الرقابة التقنية في مجال البناء؛ أما المشرع فقد جاء في نص المادة الثالثة

[1]– المادة 1من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15 يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، ج رع : 43المؤرخة في 1988/10/26.

[2] –المادة 2من القرار الوزاري المشترك لسنة1988 ، السالف الذكر.

فعرف المراقب التقني، ونصت المادة 3على ما يلي : "المراقب التقني شخص طبيعي أومعنوي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رب العمل وذلك بالتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية يمكن أن يكون المراقب التقني على الخصوص مهندس معماري أومكتب دراسات مختص أومتعدد الاختصاصات معتمد طبقا للتشريع الجزائري ، [1]وعليه فإنه من خلال هذا التعريف نخلص إلى الملاحظات التالية:

- أن المراقب التقني يمكن أن يكون مهندسا معماريا.
- أن يكون مكتب الدراسات متخصص أو متعدد الاختصاصات.
- أن تكون لديهكفاءات تقنية ووسائل لازمة في مجال البناء.

كما أن صياغة النص ركيكة وذلك لأن الترجمة غير سليمة من النص الفرنسي إلى العربي والأصح هو : المستشار الفني شخص طبيعي أومعنوي يمتلك كفاءات تقنية ومالية واقتصادية في مجال البناء يسخرها لصالح رب العمل الذي عهد إليه أوكلفه بدراسة فنية في إطار الالتزامات التعاقدية التي يفرضها العقد المبرم بينه وبين صاحب المشروع، على أن يكون المستشار مهندسا أومكتب دراسات تقني معتمد وفقا للتشريع المعمول به.

ب– الرقابة التقنية في مجال البناء.

لقدّ حددت المادة الخامسة من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988مهام الرقابة التقنية في مجال البناء والتي تتكون من ما يلي:

- مهمة المشروع التمهيدي
- مهمة المشروع التنفيذي.
- مهمة المساعدة في اختيار المقاول.
- مهمة متابعة الأشغال ومراقبتها وتنفيذها.
- مهمة عرض اقتراحات التسديد.

[1]– المادة 3من القرار الوزاري المشترك لسنة1988 ، السالف الذكر.

وأضاف المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يمكن أن يندرج ضمن القيام هذه المهام أيضا الخدمات الضرورية الأخرى لحسن تنفيذ المشروع والمحدد في عقد الإستشارة الفنية.[1]

والملاحظ على هذا النص القانوني أنه عدد مهام المراقب التقني على غرار ما فعل المشرع الفرنسي ولكنها ناقصة، فمهام الرقابة التقنية لدى المشرع الفرنسي كما رأينا هي ثمانية مهام أساسية تدخل في إطار المهام القاعدية للإستشارة،كما أن المشرع الفرنسي يحددكيفية دفع الثمن لكل واحدة منهما على حدى غير أن المشرع الجزائري يجعل بعض المهام غير مأجور عليها، والمشرع الجزائري يرتب المهام ترتيبا خاطئا إذ أن مهمة إختيار المقاول تكون قبل مهمة المشروع التنفيذي، ذلك أن المشرع الجزائري يوكل مهمة المشروع التنفيذي للمقاول وهذا لا يتناسب مع التعديل الذي طرأ بموجب المرسوم التنفيذي 03/06المؤرخ في 07جانفي ،2006الذي أضاف الدراسة المدنية و الذي أبقه في الرسوم التنفيذي 19/15المؤرخ في 2015/01/25المتعلق بتحضيرعقود التعمير والبناء، مما يدعو لضرورة إعادة ترتيب المهام، حيث يصبح مهمة المشروع التنفيذي قبل مهمة إختيار المقاول،كما أن المشرع الجزائري تنقصه مهمة دراسة المشروع، وأن المشرع تنقصه مهمة تنظيم و قيادة وتنسيق الورشة وكذا مهمة مساعدة رب العمل في عمليات التسليم، وعليه يجب مراجعة مهام الرقابة التقنية في مجال البناء لتؤدي فعلا وظيفة شاملة كما أشار إليها القرار الوزاري في مادته الأولى.

➢ الفرع الثاني: الخصائص المميزة للرقابة التقنية.

المستخلص من التعريفات القانونية والفقهية المتناولة سابقا أن أداء الرقابة التقنية يتميز بثلاث خصائص أولاهما أن أداءه ذهني أي فكري، وثانيهما أنه يقوم بالعمل مستقلا عن رب العمل والمقاول وكل متدخل في عملية البناء، وعليه نتناول هاتين الخاصيتين في عنصرين هما على التوالي الأداء الذهني) أولا (والاستقلال) ثانيا والاعتبار الشخصي ثالثا) .

أولا : الأداء الذهني.

يعتبر المراقب التقني من الأشخاص الذين يتمتعون بملكات فكرية، تمكنهم من رسم البناء وتحديد أبعاده وإعطاء صورة نظرية عنه دقيقة، فهو يستعمل فكره وعقله في تحصيل ذلك شأنه شأن الطبيب والمحامي وغيرها من المهن ذا الوصف، هو الذي جعله يتميز بضرورة] التي تحتاج إلى دراسة وتكوين خاص، وعلى هذا الأساس فإن اللجوء إليه الذي هو موردL ' entrepreneur استشارية قبل الإقدام على أية عملية تشييدية، وهو بذلك

[1]- المادة 5 ف 2 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 ، المرجع السابق

يختلف عن المقاول مكلف باقتناء المواد وجلب العمال لتجسيد البناء، فهو يقدم رأيا وأستشارة، تعكس تفوقه وتميزه، ويكون هذا الأداء ذا طبيعة ذهنية، وإلى وقت غير بعيد، رأى الفقه التقليدي أن الأداء الذهني والعقلي، غير مقبول ولكن اليوم أصبح من الممكن وجودمراقب استشاري يقوم بإعداد الدراسة القبلية للمبنى، والإشراف على عملية تنفيذها، وإن كان مسؤولا في حدود الدراسة، إذا كان محل الإستشارة فقط تقديم الرسومات والأشكال الفنية للبناء، وبإمكانه بذل جهد فكري في تقديم الدراسة، وكذلك الإشراف على تنفيذها على أرض الواقع، كما يتواجد باعتباره متوليا الإشراف على التنفيذ، متوليا لعملية الرقابة وإدارة موقع الأعمال، إذ أن الجهد الذهني الذي يبذله لا يقتصر على إعداد الدراسة، بل يتعدى إلى بذل جهد ذهني في تجسيد هذه الدراسة ونقلها على أرض الواقع).[1]

ثانيا: الاستقلال

لما كان المراقب التقني في البناء، هو مهني متخصص يمتلك قدرات معرفية في هذا الميدان على النحو الذي بيناه سابقا، فإنه بالتأكيد ه ومستقل استقلالا كليا عن باقي المتدخلين في عملية التشييد، والمقصود هنا أنه مستقل في عمله بفكره، أي ليس تابع فيما يقوم به، فاللجوء إليه قائم على عنصر الائتمان له في عمله أي هو ليس مجرد عامل على آلة، أو فني يطبق نظريات فنية معينة بل هو نتاج عقل بشري، فالمراقب التقني يقدم الدراسة، ويشرف عليها بأدائه للعمل مستقلا بفكره عن رب العمل، الذي تعاقد معه، وعن المقاول والشركة المنفذة، وحتى وإن عين صاحب المشروع مهندسة معماريا يشرف على المشروع، وتعاقدت هاته الأخيرة مع مهندس مستشار، فإن عمله يبقى مستقلا عن المهندس المعماري المعين من قبل الشركة، ومن باب أولى، عن المقاول الذي تعاقد مع رب العمل لتجسيد هذه الدراسة، من هنا يمكن القول أن المهندس الاستشاري يقوم بعمله مستقلا عن كل أطراف العقد ، وبالتالي يمارس عمله دون رقابة من رب العمل، بل هو الذي يتدخل بتقديم النصيحة، في حال عدم إمكانية تنفيذ جزء من الدراسة أوشق منها لاسيما إذا لم يكن هو من أعدها، وقد يحتاج إلى أن يتصرف فيها حتى وإن كان هو من قام بالدراسة، إذا تغيرت ظروف تجسيدها أودخلت عوامل جعلتها مستحيلة في شق التنفيذ منها، ويحسبنا أن هذا الاستقلال ناتج عن الثقة الموضوعة في المستشار الفني، وواجب النصيحة بما يعلمه في مجال التشييد، إنما نابع أساسا عن فكرة العدالة في الإتفاقات، وجاءت المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي تنص على ذلك بقولها" : الإتفاقات تلزم ليست فقط بما أفصح عنه فيها، ولكن أيضا بكل ما يلحق

[1]- د.ابراهيم سيد أحمد ، مسؤولية المهندس و المقاول عن عيوب البناء فقه وقضاء ، المكتب الجامعي الجديدد ، الاسكندرية مصر ، 2003 ، ص 13

بالال تزام وفقا للعدالة والعرف والتشريع بحسب طبيعته"، وقد اعتبرت العدالة كأساس للالتزام. بالنصيحة إلى جانب مبدا حسن النية.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الاستقلال في ظل النظام الإنجلوأمريكي، يظهر المراقب التقني وكأنه محكم في حالات الاختلاف الفني بين رب العمل من جهة، والفنيين الإستشاريين من جهة أخرى، وبين المقاولين، أي الاستقلال في ظل هذا النظام لا يتمتع به في مواجهة رب العمل بل في مواجهة المقاولين والفنيين أيضا، وهذا ما نميل إليه و نراه مناسبا حتى يلعب دوره بشكل ممتاز، ولقد تعرضنا لهذا الدور التحكيمي، في شروط وبنود العقود التي يصوغها الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، لأن هذا يمكنه من الدفاع عن مصالح رب العمل، وصاحب المشروع، وتعطي هذه الشروط أحيانا للمراقب التقني دورا مستقلا عن صاحب العمل، الذي اختاره في حين أن المهندس المستشار يحرص . على الإرتباط مع صاحب المشروع بعلاقة تعاقدية، للدفاع عن مصالحه.[1]

ثالثا : الاعتبار الشخصي.

يعتبر المراقب التقني الشخص المقصود للتعاقد معه، لإعداد الدراسة الفنية في البناء و متابعة انجازها وذلك بصفته الخاصة، التي هي محل الثقة والأمان لدى صاحب المشروع، والمعروف فقها أن عنصر الأعتبار الشخصي يتعلق بالشخص أو بصفاته وهو عنصر جوهري يتوافر في العقود ذات الطابع الشخصي ويؤثر عليها، في إبرامها وتنفيذها وانتقالها وانقضائها، أي أن شخص الاستشاري موضع اعتبار خاص في العقد، وهذا ما يميز نشاطه المهني الحر، عن نشاط التاجر الذي يهدف إلى الربح، وذلك أن للاعتبار الشخصي معنى ضيق ينحصر في الاعتداد بالشخص ذاته، وقد يقصد به المعنى الواسع أي الاعتداد بصفات الشخص، وهذا الذي ينضوي تحته المهندس المستشار ذلك أن الاعتداد بصفته لاختلافه عن أشخاص آخرين، حيث أن العقد معه يتأثر في حالة ما إذا طرأ طارئ في صفة المستشار، بوصفه مهندسا يحمل مؤهلات خاصة فإن العقد ينقضي كحالة وفاته مثلا ، وهذا من البديهي إذا كان الاستشاري شخصا طبيعيا، فيترتب ذلك في حالة وفاته أوفقد أهليته، فينفسخ العقد بقوة القانون ولا ينتقل إلى الورثة، أما في حالة تقديم الإستشارة من مكتب هندسي فإن الرابطة الشخصية تقوم بين صاحب المشروع ومن يمثل هذا المكتب الاستشاري، وتمنح الثقة للمكتب باعتباره شخصا معنويا ممثلا في شخص مديره ، وبناء على ما تقدم من بيان فإن المراقب التقني ، أو كما يطلق عليه في بعض التشريعات المقارنة المهندس الاستشاري، هو ذلك الشخص المتصف بكفاءات مهنية، وعلمية خاصة، تؤهله لإعداد التصاميم ووضع

[1]- د . ابراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 15.

الرسوم والمقايسات مهما كان نوعها، والإشراف على تنفيذها على أرض الواقع وذلك بموجب عقد يربطه بصاحب المشروع، وعليه وللانتقال إلى المطلب الثاني يطرح التساؤل التالي إلى أي مدى تظهر أهمية التمسك بالمواصفات المتفق عليها في العقد على إعداد الدراسة ومتابعة إنجازها أي مشروع البناء، ومن هنا يطرح التساؤل ماذا يشكل لنا التزام المهندس المستشار، هل هو التزام بتحقيق نتيجة وفقا لمقتضيات وبنود العقد أو أنه يبذل عناية لتحقيق هذه الشروط والبنود ؟ .[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمراقبة التقنية .

لقد مرت المراقبة التقنية بعدة مراحل تاريخية ، نجم عن كل مرحلة مرت بها ، صدور عدة نصوص تشريعية على إثرها نظمت عملية المراقبة وتم تحديد الأشخاص المتدخلين في هته العملية ، وعليه سوف ندرس هذا المطلب ضمن فرعين ، الفرع الأول نتناول فيه الرقابة التقنية في التشريعات المقارنة ، والفرع الثاني سوف نتناول تنظيم الرقابة التقنية وتطورها التاريخي في الجزائر .

الفرع الأول: في التشريعات المقارنة.

نتيجة التطور الحاصل في المهن المتدخلة في عملية البناء ، وتشييده في الحضارات المدنية والتي حملت في طياتها فكرة العمران و العاملين عليها ، إلا أن الكثير من المهن الداخلة في مجال البناء والتشييد قد إختلطت وهذا ما أدى إلى عدم الاستقرار الحاصل في ذهنيات الناس ،لذى فالرقابة التقنية تطورت عبر مختلف التشريعات والأنظمة المقارنة وهو ما سوف نتناوله في هذا الفرع من خلال دراسة التطور في فرنسا ومصر.

- **أولا: في فرنسا**

أ– التطور التاريخي الرقابة التقنية في فرنسا:

لقد تطورت الرقابة التقنية في فرنسا على مستوى النص القانوني عبر أربع مراحل تمثلت فيما يلي:

1–المرحلة الأولى : بعد الحرب العالمية الثانية في هذه الحقبة سخرت فرنسا كدولة خرجت من الحرب مجهودها ل عادة إعمار التراب الفرنسي وتسمى هذه المرحلة بمرحلة " Trente Glorieuses،"وهو تنظيم خص مهنة الهندسة المعمارية باعتبارها أول مهنة تمثل مناطا الرقابة التقنية ، وذلك لتسخير المهندس المعماري في عملية التشييد وإعادة الإعمار التي شهدئها فرنسا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وذلك بموجب صدور قانون 31/12/1940 وبالضبط بموجب أحكام المادة الثانية منه، أين أصبح الخلط بين مهنة المهندس المعماري

[1]- د . ابراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 17

والمقاول يزول وذلك أن المادة نصت على ما يلي :"مهنة المهندس المعماري تتميز عن مهنة المقاول أو الصانع أو الممون بالمواد والخدمات في البناء"، كما نصت المادة 02نفسها من القانون على ما يلي: "لا يستطيع أي شخص حمل لقب مهندس معماري من غير المسجلين في الجدول الوطني لممارسة هذه المهنة"، وعلى هذا الأساس دخلت فرنسا في حملة تشييدية للمنشآت والجسور والعمارات والسكك الحديدية، ولقد شهدت بعد ذلك سنوات 1950و 1960إلى غاية سنة 1970حملة واسعة BOOM" تكنولوجية لإعادة بناء بعض المعالم وتجديد أخرى على غرار "برج ايفل" في القرن العشرين[1].

2-المرحلة الثانية : وبعدها ظهرت وسائل جديدة في عملية البناء وتميزت المرحلة بمرحلةBébé Boom"" وهذا لسد حاجات فرنسا بالمساكن الاجتماعية والتجهيزات القاعدية العمومية الجديدة، مما دعت الحاجة إلى إحداث تغيير في مجال الرقابة التقنية في مجال البناء على مستوى النصوص القانونية المنظمة لها، حيث أصبح المشرع يفرق بين الرقابة التقنية الخاصة والرقابة التقنية العمومية وذلك ابتداء من صدور قانون 1973.

3-المرحلة الثالثة: صدور قانون 12جويلية 1985المتعلق بالرقابة التقنية العمومية وعلاقتها بالرقابة التقنية الخاصة.

4-المرحلة الرابعة: آخر مرحلة بصدور قانون الصفقات العمومية حيث أصبح المشرع الفرنسي يتناول تنظيم صفقة الرقابة التقنية وعلى الأخص العمومية.[2]

وعلى هذا الأساس فإن الرقابة التقنية في فرنسا تطورت عبر مراحل، لكن المشرع الفرنسي بقي يفرق بين الرقابة التقنية الخاصة والرقابة التقنية العمومية Maitrise d'œuvre PrivéeوMaitrise d'œuvre انطلاقا من أحكام المرسوم رقم 207/73الصادر بتاريخ 28فيفري ،1973والمعدل في بادئ الأمر أجر تنفيذ الرقابة التقنية الخاصة ثم بعد ذلك للإستشارة الفنية العمومية والتي تغيرت أحكامها فيما بعد.

ب- ظهور نظام المراقبة التقنية الخاصة والعمومية:

وعليه نتناول التطور التاريخي عبر النصوص القانونية المنظمة المراقبة الفنية الخاصة ثم نتناول في العنصر الثاني المراقبة التقنية العمومية.

[1] - Voir : Dominique BOUCHON-Patrice COSSALTER, Marchés de maitrise d'œuvre dans la construction public,le moniteur, Paris,1996, p :23

[2] -Voir : Ghislaine MALANDIN,Op-cit, p :17

ب– 1– المراقبة التقنية العمومية : إذا كانت النصوص القانونية المتعلقة بالمراقبة التقنية الخاصة ظهرت في الخمسينات والستينات، فإنه على العكس من ذلك فالمراقبة التقنية العمومية خصت بنصوص مباشرة أعقاب الحرب العالمية الثانية، والملاحظ أنه ابتداءً من تاريخ 1948صدر أول قانون تحت رقم 1530/48المؤرخ في 1948/09/29المتعلق بعمال الجسور والأنفاق الخاصة بمرافق الجماعات المحلية ومختلف هيئاتها، وبعد 8سنوات صدر نص قانوني آخر على غرار النص الأول يخص الهندسة الريفية وهو القانون رقم 985/55المؤرخ في 26جويلية 1955 والمتضمن الموظفين المتدخلين في الهندسة الريفية الخاصة بمرافق الجماعات المحلية ومختلف هيئاتها، حيث أن النصوص القانونية المنظمة الرقابة التقنية العمومية في فرنسا، تخص الموظفين التابعين لأسلاك الدولة والجماعات المحلية، ويكون تدخلهم في العملية التشييدية بقوة القانون وهي استشارة هادف الرقابة على عملية البناء باسم ولصالح الدولة، وأن أجرهم يتلقونه من الدولة غير أنه إذا قاموا بأعمال إضافية فإن أجرهم يكون خارج أجرهم كموظفين، هذا المبدأ الذي جاء به قانون 1955لا يزال قائما إلى حد الساعة، بعدها صدر قرار بتاريخ 07مارس 1949بناء على نص المادة05 من قانون 29سبتمبر 1948والذي حدد شروط كيفية مشاركة الموظفين في إطار ساعات إضافية لصالح الجماعات المحلية في مجال بناء الجسور والأنفاق، وذلك أن القرار يتعلق بالتنظيمات المطبقة على المسابقات المنظمة من قبل المصالح التقنية للدولة والجماعات المحلية، أما بخصوص تطبيق أحكام قانون 1973بالنسبة بالرقبة التقنية العمومية، فإن النص لم يحدد المهام على سبيل الحصر، كما هو الشأن بالنسبة للرقابة التقنية الخاصة ولذا صدر قرار بتاريخ 1979/12/07والمتضمن بعض التعديلات لقانون 1973وذلك فيما يخص البيئة والوسط المعيشي، والمتعلق بمسابقات لصالح الجماعات المحلية وتجمعاتها من قبل الدولة (مصالح التجهيزات والزراعة) ، وجاء هذا القرار وحدد شروط وكيفية المسابقات المقامة لصالح مصالح التجهيزات والزراعة وذلك في مادة دراسة المشاريع وإدارة الأعمال، والمساعدة التقنية والتسيير البلدي والمصلحي ها، كما صدرت تعليمة رقم 215/80بتاريخ 22أوت 1980تفصل في هذه الشروط وكيفية اختيار المراقب التقني العمومي[1].

خلاصة القول بالنسبة للنصوص القانونية المنظمة للمراقبة التقنية العمومية بأنها جاءت لتحدد مباشرة وسائل هذه الرقابة و لصالح من وجهتها الدولة، إن أهم تعديل مس المراقبة التقنية العمومية، هو أنه في فرنسا هناك إمكانية أن تستدعي جماعة محلية أو مصالح معينة، مصالح تقنية أخرى في شكل مسابقة تخص استشارة فنية

[1] - Voir : Ghislaine MALANDIN,Op-cit, p :18

هندسية (معمارية ومدنية) وهذا ما تأكد بالضبط في نص المادة 02من مرسوم 60/75المؤرخ في 30جانفي 1975المتعلق بالخدمات المطلوبة من الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية من أجل إنجاز مشروعاتها الهندسية، ولقد حددت الكيفية والشروط بموجب التعليمة رقم 333/80المؤرخة في 1980/10/16الصادرة عن وزارة الداخلية المتعلقة بالمسابقات المعدة من طرف المصالح التقنية للجماعات المحلية غيرّ أن الملاحظ على هذه المسابقات التي تجري بين المصالح التقنية، لم تحدد بموجب نص قانوني خاص.[1]

ب-2 المراقبة التقنية الخاصة Maitrise D'œuvre Privee :أن أول نص قانوني نظم المراقبة التقنية الخاصة هو المرسوم رقم 1965/49الصادر بتاريخ 07/02/1949 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 461/56الصادر بتاريخ ،1956/05/05تم صدور المرسوم رقم 1157/59الصادرد بتاريخ 1959/09/29والمرسوم رقم 336/61الصادر بتاريخ 1961/02./04والمنظم لكيفية تنفيذ الإستشارة الفنية وتحديد كيفية الأجر، ويعتبر مرسوم 09/29لسنة 1959أول مرسوم حدد أجر الرقابة عبر المراحل التي تمر بها وذلك عبر خمسة مكونات من خلال نص المادة الرابعة منه ف01 /وهي:

- ✓ الرسم الهندسيL'esquisse" " والمعرفة على أنها "مخطط كلي أدراسة تقنية لمشروع بناء في شكل تقويم مالي"
- ✓ المشروع المبدئيL'avant projet""
- ✓ المشروع العامLe projet générale""
- ✓ متاعب الاشغال La direction des travaux"
- ✓ تسليم المشروع[2]"La réception de L'ouvrage"

ويقابل كل مرحلة من هذه المراحل دفع مالي خاص بها، كما يلاحظ بأن المشرع الفرنسي في هذه المرحلة قام بوضع نظام الدفع الجزافي لساعات العمل للمستشارين الفنيين، ولقد حددت المادة 79من قانون المالية رقم 53/79 الصادر بتاريخ 1953/02/07المتعلق بميزانية التجهيز بضرورة تحديد طريقة دفع على أساس المتر المربع المنجز في المشروع، وذلك بالمقارنة مع مساحة المشروع المبنية، وتأكدت صعوبة تطبيق هذا النص بالنسبة لبعض

[1] -Voir : Dominique BOUCHON-Patrice COSSALTER, Marchés de maitrise d'œuvre dans la construction public,le moniteur, Paris,1996, p :23

[2] - Voir : Dominique BOUCHON-Patrice COSSALTER,Op-cit, p :19

المشاريع ولذلك صدرت تعليمة رقم 568المؤرخة في 1963/11/04الصادرة عن وزير الداخلية والمتعلقة بأجر المهندس المعماري والمدني، والتقنيين الآخرين الخواص والمتسابقين لصالح الجماعات المحلية وأن تطبيق أحكام المرسوم 22جويلية 1953 يكون فقط بالنسبة للأشغال الجديدة، وبعد صدور المرسوم رقم 207/73المؤرخ في 28فيفري 1973والذي أعاد تنظيم الرقابة التقنية الخاصة حدث تغيير جذري، وذلك من خلال المسائل التالية:

- إدراج الجانب المالي في الرقابة التقنية، بحيث يجب أن يقدم المراقب التقني التقويم المالي للبناء من حيث الهندسة المعمارية والمدنية، وأصبحت الإدارة لا تتدخل إلا بخصوص تنظيم العلاقة بين صاحب المشروع والمقاول والمهندس المستشار، غير أن أهم ملاحظة هي عدم تحمل مسؤولية المراقب التقني في الجانب المالي، وأمام عجز قانون 1973من تحديد أجر الرقابة التقنية عن طريق النسبة المئوية فقط، جاء نظام جديد يتمثل في الدفع الجزافي يكون هذا الثمن محددا مسبقا، كما تم استحداث مخالصة مكتوبة المراقب التقني يحدد فيها قيمة الأشغال، وتم استحداث نظام العقوبة المالية في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الأشغال في الإنجاز على ما تم تحديده سلفا من طرفه.
- ظهور هذين النوعين من الدفع، حقق نتيجة معينة جعلت المشرع يقسم الرقابة التقنية إلى قسمين: مهمة رقم واحد و مهمة رقم اثنين " Mission m1-m2،"إلى جانب هذا فقد تم تعديل قانون 1973بموجب القرار الصادر بتاريخ 29جوان 1973المتعلق بكيفية تطبيق أحكام قانون 1973في مجال الإستثمار، والتي جاء فيها أنه ينبغي تحديد الأدوار في مجال البناء لاسيما مهمة المراقب القني Maitrise d'œuvreوالذي سمي آنذاك "صاحب ورشةMaitre de chantier"" " من جهة، ومن جهة أخرى مهمة المقاول، فبالإضافة إلى أن القرار أضاف وظيفة أخرى تتمثل في مدير الاستثمار و"مسير العملية".[1] Conducteur d'opération"

➢ **ثانيا : في مصر.**

تعتبر مصر من دول العالم الثالث التي يزداد بشكل لافت، يقابله تزايد مطالب السكن لذى اهتم المشرع المصري بإصدارات جديدة للقوانين في مجال المباني ، وعلى هذا الأساس أصدر القانون رقم 106 لسنة 1986 الخاص بتنظيم وتوجيه أعمال البناء المعدل بعدة قوانين اخرها القانون 101 لسنة 1996 والأمر العسكري رقم 04 لسنة 1992 ، بشأن أعمال البناء وكذلك الأمر رقم 07 لسنة 1996 بشأن أعمال البناء والهدم ، والقرار

[1] - Voir : Dominique BOUCHON- patrice COSSALTER, Op-cit, p :22

الرئيسي لمجلس الوزراء رقم 463 لسنة 1998 بشأن حضر هدم القصور والفيلات ، وقرار رئيس الجمهورية رقم 29 لسنة 1993 في شأن تنظيم جهاز التفتيش التقني على أعمال البناء ،وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 5141 لسنة 1997 بشأن تولي شركات التأمين مراجعة الرسومات وهنا يجب أن تكون الرسومات أو أية تعديلات فيها موقع عليها من طرف مهندس معماري متخصص بأعمال التصاميم تبعا للقواعد التي تحددها اللوائح التنفيذية ، ولقد أخذت المراقبة التقنية في مصر منحا آخر لتعدد المشاريع وأهميتها ودور قطاع الاسكان في الحياة الاجتماعية في مصر ، لذلك وجب خضوعه لنظاميين هما نظام **المناقصات والمزايدات** ، وهذا من أجل الحصول على أحسن العروض وهذا النظام يقابله قانون الصفقات العمومية في فرنسا والجزائر وهيا منظومات قانونية خاصة بالهيئات العامة للدولة ، وعليه سوف نتناول في هذا العنصر مفهوم قانون المناقصات و المزايدات عنصر أول، وكيفية تنظيم المراقبة التقنية في قانون المناقصات و المزايدات .

أ- مفهوم قانون المناقصات والمزايدات.

نظم المشرع المصري المناقصات والمزايدات بموجب قانون رقم 89لسنة 1998وبقرار وزير المالية رقم 1367 لسنة ،1998ولقد أخضع المشرع في هذا القانون العقود المتعلقة بالدراسات الإستشارية والأعمال الفنية لأحكامه، فيما نصت المادة الأولى منه بأن: "يكون التعاقد على شراء المنقولات أوعلى مقاولات الأعمال أو النقل، أو على تلقي الخدمات والدراسات الإستشارية والأعمال الفنية، عن طريق مناقصات عامة، أو ممارسة عامة ويصدر باتباع أي الطريقتين قرارا من السلطة المختصة وفق للظروف وطبيعة المتعاقد[1] وبذلك أصبحت الإدارة ملزمة باتباع أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم 89لسنة 1988عند التعاقد في شأن الدراسات الإستشارية والأعمال الفنية.

إن المشرع المصري يعتبر التعاقد بموجب أحكام قانون المناقصات والمزايدات، هو تعاقد ذو طبيعة إدارية، أي اعتبار العقد إداريا، لذا فإن التعاقد محله إعداد دراسة تقنية لمشروع البناء، يكون لصالح شخص معنوي عام من قبل شخص من أشخاص القانون الخاص، تحكمه خصائص العقد الإداري، بما يحويه هذا العقد من شروط غير مألوفة، وذلك أن مجلس الدولة المصري استقر على تعريف العقد الإداري، بأنه العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام، بقصد إدارة مرفق عام أوبمناسبة تسييره، وإن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون

[1]- انظر د. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، منشاة المعارف، د.ط، ،2000ص 42-44

العام وذلك بتضمين العقد شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"،غير أنه يجب الإشارة، إلى أن الإدارة لا تلجأ للتعاقد بوسائل القانون، بوصفها صاحبة سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بها المتعاقد، ولكن قد تبرم عقودا مدنية تستعين فيها بقواعد القانون الخاص، غير أن الواقع في مجال عقود الدراسات التقنية، لا يلجأ المشرع المصري إلى وسائل العقود المدنية، فهو ينص على عقود الأشغال العامة التي لا يضطلعها المقاولون، ويستثني عقد الدراسة الفنية مما يدل معه على أن المشرع المصري عند حاجاته لخدمات فنية، فإنه يستعين بها وفقا لأحكام المادة 2من قانون المناقصات والمزايدات المذكورة آنفا، والتي يشير فيها إلى ضرورة مراجعة العمل لهذا الشخص في هذا المجال[1]،ويدرج المشرع المصري الخدمات التي يقدمها المهندس المعماري تحت ما يسمى بعقد إيجار الخدمات، ويعبر عنها بالعقود المتعلقة بعقد الأشغال العامة، وعليه يجب ةتعريف عقد الأشغال العامة، الذيّ عرفه الفقه على أنه " اتفاق بين الإدارة أو أحد الأفراد أوالشركات، بقصد القيام ببناء أوترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، وقصد المنفعة العامة في نظير المقابل المتفق عليه، ووفقا للشروط الواردة في العقد، " ويعرفه القضاء " على أنه عقد مقاولة بين شخصين من أشخاص القانون العام، أوشركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أوالصيانة، في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام، وتحقيق مصلحة عادية مقابل ثمن يحدد في العقد،[2] ومن ثم يمكن حصر العناصر فيما يلي:

- ✓ أن ينصب موضوع العقد على العقار.
- ✓ يجب أن يتم لصالح شخص معنوي عام.
- ✓ الهدف منه تحقيق منفعة عامة.

واعتبر عقد إيجار الخدمات من العقود التي تحقق النفع العام، فاعتبرها من قبيل عقود الأشغال العامة، ويقصد بها الإتفاقيات التي تبرمها الإدارة مع بعض المهندسين بقصد رقابة الأعمال وتوجيهها أثناء التنفيذ، وتعد من قبيل العقود الإدارية لارتباطها بعقد الأشغال العامة، وعليه فقد تناولها المشرع المصري في قانون المزايدات والمناقصات في المادة الثانية منه حيث أشارت صراحة لضرورة أن تخضع خدمات المهندسين المستشارين الخاص بهم

[1] –انظر د. محمد الشافعي أبوراس العقود الإدارية، د.د.ن، د.ط، د.ت، ص115.

[2] – انظر د. محمد سليمان الطماوي، العقود الإدارية، د.د.ن، ط ،5مصر، ، 1991ص. 129

ب – الرقابة التقنية في قانون المناقصات والمزايدات:

إن هذا العنصر يتطلب منا تتبع إجراءات المناقصة لدى المشرع المصري وكيف خص بإحداها دون الباقي، لقد حدد المشرع المصري في القانون 89لسنة 1998بشأن المناقصات والمزايدات طرق إبرام العقد الإداري وحصرها في ثلاث طرق، المناقصة بكافة صورها والممارسة وأخيرا الإتفاق المباشر، وتتخذ المناقصة إحدى الصور الثلاث المناقصة العامة المحدودة والمحلية، ومن خلال حصر القانون لسنة ،1998فإن المشرع المصري وفي نص المادة الثالثة منه، جعل من المناقصة المحدودة أوالمحلية طريقة لاختيار المستشاريين الفنيين، حيث جاء نص المادة كمايلي : " يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة، في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين أومقاولين أومستشارين فنيين أوخبراء بذواēم، سواء في مصر أو في الخارج على أن تتوفّر في نشاطهم الشروط الكافية الفنية والمالية وحسن السمعة "، وتتم الدعوة في هذه الحالة، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ومن ثم لا يشترط الإعلان في الصحف اليومية في وسائل الإعلام الأكثر انتشارا، كما هو الشأن بالنسبة للمناقصة العامة، إن العطاءات تقدم في ظرفين إحدهما تقني والآخر مالي"، ونص في المادة 57من قانون المناقصة والمزايدات "أن يقدم مقدمي العطاءات في الظرف التقني جميع البيانات الفنية كالمعلومات والمستندات التي تطلبها الجهة الإدارية، بما في ذلك القيد في المكاتب أوالسجلات أوالنقابات أوالاتحادات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا .[1]

ومن خلال ما تقدم سلفا فإن نقابة المهندسين، تمنع كل شخص أو مهندس معماري أو مكتب استشاري من تقديم خدمات، دون أن يكون مقيدا لدى النقابة، ولقد جاء في قانون ،1998في المادة الأولى في فقرة إضافية تنص على مايلي": ويصدر باتباع أي من الطريقتين قرارا من السلطة المختصة وفقا للظروف وطبيعة التعاقد، ومع ذلك يجوز استثناءا أوبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد بإحدى الطرق التالية، المناقصة المحدودة– المناقصة المحلية– الإتفاق المباشر، ولا يجوز في أي حال من الأحوال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أوممارسة محدودة".

وعلى هذا الأساس فإن المادة أضافت وسيلة أخرى لتقديم الإستشارة الفنية وهي الممارسة، ولذلك فإن المادة الخامسة من القانون رقم 89لسنة ،1998نصت على الحالات التي يكون التعاقد فيها بطريق الممارسة المحدودة ومن ضمنها عدد المشرع المصري، ثالثا الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو

[1]– د.أحمد سلامة بدر ، العقود الإدارية وعقد البوت ، دار النهضة العربية ، ط 02 ، 2005 ، ص 91.

أخصائيون وخبراء بذواهم، والممارسة نوعان: ممارسة عامة، وممارسة محدودة، فأما الممارسة العامة : فتتفق في شروطها مع المناقصة العامة، أما المحدودة فهي محدودة بخمس خدمات على سبيل الحصر، منها خدمات المستشار الفني في الفقرة الثالثة من المادة05 كما رأينا، غير أن إجراءات الممارسة المحدودة، تعتبر نفس إجراءات المناقصة المحدودة المحلية بالنسبة المشرع المصري[1] .

والخلاصة فإن المشرع المصري، لم يعرف الإستشارة الفنية في مجال البناء بل أخضعها لقانون المناقصات والمزايدات دون أن يعرفها، وخاصة إذا رأينا أن المشرع المصري يجعل من قانون المناقصات والمزايدات عقدا إداريا في مجال عقد الأشغال العامة غير أنه أولى الإهتمام لتنظيم مهنة المهندس وإنشاء مكاتب الخبرة والإستشارة في مجال البناء، واعتبر هذا العقد عقدا إداريا بقوة القانون ما دام يصدر بلائحة تنفيذية وبالتالي هو ضمن مركز قانوني محدد،كما اعتمد المشرع المصري في تسيير مشاريعه على أنظمة أخرى نظرا لنقص التمويل من خزينة الدولة وهذا ما سنراه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تطوير الرقابة التقنية في الجزائر.

سنحاول تسليط الضوء على طريقة تنظيم الرقابة التقنية في مجال البناء في الجزائر، باعتبار أن محل الدراسة ككل هو عقد الدراسة والمتابعة التقنية لإنجاز مشاريع البناء، ولقد اعتادت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول اللجوء هي الأخرى لصاحب الفن وذوي الاختصاص للقيام بالدراسات والتصميمات الفنية للمباني، وكان اللجوء إليه ليس مقصورا عليها، بل تعداه إلى الأشخاص الطبيعيين والتي يحكمها قواعد القانون الخاص وذلك في إطار البناء الفردي سواء المساكن أو المحلات المهنية والتجارية، وقبل الخوض في تحليل هذا الفرع يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري هو الآخر يقيم مسؤولية المهندس المعماري إلى جانب المقاول في البناء، دون أن يقصد بذلك المهندس المعماري بمعنى الكلمة L'architecteبل يقصد كل شخص يحمل مؤهلا هندسيا بصفته متدخلا في عملية البناء والتشييد يعتبر مسؤولا، والدليل أن مكتب الدراسات قد يتكون من مهندس معماري ومهندس مدني والطبوغرافي وكل من يشارك في العملية التشييدية، إما بإعداد التصميمات والرسومات وإما بمراقبة تنفيذها على أرض الواقع، غير أن المشرع لم يطلق على المهندس المعماري لفظ مستشار أي Maitreوالمقصود به " صاحب العمل" إلا من خلال القرار الوزاري المشترك المتضمن كيفية ممارسة المراقبة التقنية في البناء وأجر ذلك.

[1]- د.أحمد سلامة بدر ، المرجع السابق ، ص117.

لقد أصدرت الجزائر العديد من النصوص القانونية التي أشارت إلى ضرورة اللجوء إلى مهندس معماري للقيام بعملية البناء في قانون التهيئة والتعمير، وأشارت في المقابل نصوص أخرى، إلى كيفية تنظيم هذه المهنة وهي نصوص خاصة بالمهندس المعماري في ظل المرسوم التشريعي 07/94المؤرخ في 1994/05/18المعدل والمتمم ،والقوانين التي توالت في تنظيم المهنة قبل صدوره (أولا)، وفي ظل قوانين التهيئة والتعمير (ثانيا.)

أولا : الرقابة التقنية في ظل تشريعات منية الهندسة المعمارية:

وعليه سنتناول مجموعة النصوص القانونية التي نظمت مهنة الهندسة المعمارية على النحو التالي:

- إن أول أمر صدر في الجزائر مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية، هو الأمر رقم 15/66المؤرخ في1966/01/13 يتعلق بتكوين لجنة وظيفة استشارية من المهندسين المعماريين، هذا الأمر يتضمن إحدى عشر مادة تتضمن في محتواها تكوين لجنة استشارة من المهندسين المعماريين ومهام هذه اللجنة إعداد قائمة المهندسين المنتمين لها وكيفية تعيينهم وشروط انتمائهم إليها؛ حسب الشهادات المؤهلة لذلك وكيفية التسجيل بها[1] وحسب نص المادة الأولى منه التي نصت على أنه : " لحين صدور تنظيم عام وجديد لمهنة المهندس المعماري فإن هذه المهنة تخضع للشروط المحددة بهذا الأمر"، ولقد حولت جميع الاختصاصات، التيكان يمارسها ممثلو نقابة المهندسين المعماريين المستشارين مؤقتا إلى وزير الإسكان والتعمير، وتتكون حسب المادة الثالثة منه لدى وزير الإسكان والتعمير لجنة وطنية استشارية من المهندسين المعماريين تتشكل من :

- **رئيس اللجنة** : الأمين العام لوزارة الإسكان والتعمير.
- **الأعضاء** : مدير الإدارة العامة في وزارة الإسكان والتعمير.
- **مدير التعمير وهندسة المدن** : الذي يتولى علاوة على مهمة كتابة اللجنة.
- **مهندسين معماريين** : يعينان بمقرر يصدره وزير الإسكان والتعمير يخيران من بين المهندسين المعماريين الجزائري الجنسية، والمسجلين في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة 4فيما بعد.

[1] – –المادة 01الأمر رقم 15/66المؤرخ في 1966/01/13المتعلق بتكوين لجنة وظيفة استشارية من المهندسين المعماريين، ج ر ع :،5سنة1966 .

علاوة على الحالات التي يكون فيها تدخل اللجنة إجباريا بمقتضى أحكام هذا الأمر، فإن وزير الإسكان والتعمير يدعوها للإنعقاد والتشاور، كلما رأى لزوما لذلك فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بمهنة المهندس المعماري، وطبقا لأحكام المادة 05من نفس الأمر، فإنه لا يجوز لأحد حمل هذا اللقب أو ممارسة مهنة مهندس معماري[1] إذا لم يكن مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين المعد من قبل وزير الإسكان، كما أنه حسب نص المادة 6فإنه يسجل تلقائيا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين الأشخاص المبينة أسماؤهم بجدول نقابة المهندسين المعماريين في الجزائر، كما حددت المادة 7شروط الإنضمام إليها في المهندسين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الحاصلين على شهادة دبلوم دولة في الهندسة المعمارية أوشهادة دبلوم وطنية أو أجنبية معترف بمعدلاها.
- أو أهم اجتازوا بنجاح امتحانا مؤهلا.

في المقابل نصت أحكام المادتين 08و 09 على كيفية تقديم طلبات التسجيل وشروطها، وأضافت المادة 10 إضافة هامة تتمثل في قبول تسجيل أي رجل فن أجنبي برخصة مؤقتة لممارسة مهنته، مما يدل على أن المهندس المعماري كان فنانا وعلى هذا الأساسّ حولت الجزائر المدرسة الوطنية للمهندسين إلى مدرسة وطنية للعلوم التقنية المختلفة، على أن قواعد سيرها هي نفسها المطبقة على معاهد الجامعات آنذاك[2] وبعدها صدر مقرر مؤرخ في 19/05/1966 يعدد بموجبه قائمة المهندسين المعماريين المرخص لهم حمل اسم مهندس معماري وممارسة هذه المهنة في الجزائر، تطبيقا لأحكام المادة 07من الأمر 15/66الآنف الذكر.

- إبداء الرأي في مشاريع البناء. صدور الأمر رقم 12/68المتضمن إنشاء المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسية المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الأساسي، إذ ينص في المادة الثانية منه على "أن المهندس يقوم تحت وصاية الوزير المكلف الأشغال والبناء بإعداد مشاريع الأشغال، وتحرير الوثائق التقنية النموذجية للصفقات ومنشآت المشاريع الفنية"، حيث يتولى المهندس المعماري إبداء الرأي في مشاريع الأشغال المنجزة من طرف المصالح التابعة للوزارة الوطنية ودراسة وضع المشاريع المتعلقة بتشييد

[1] – –دون أن يقدم المشرع تعريف للمهندس المعماري

[2] – المادة 01من المرسوم التنفيذي رقم 261/66المؤرخ في 29أوت 1966المتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندس في الجزائر إلى مدرسة وطنية للعلوم التقنية المختلفة، ج ر ع77 : المؤرخة في .1966/09/09

المباني من كل نوع والمنجزة لحساب الدولة والهيئات العمومية والجماعات المحلية والأشخاص الخاصة وهذا يقوم المكتب بما يلي:

- ✓ تحرير الوثائق التقنية النموذجية كالصفقات ومشاريع البناء النموذجية.
- ✓ القيام بكل مراجعة ضرورية فيما يخص الدراسات التي ينجزها المعماريون المستشارون الذين يقومون بعملهم بصفة شخصية لحساب الدولة والهيئات العمومية أوتحت إدارتها المساهمة في جميع الدراسات المتعلقة بتحسين تقنيات تخفيض أسعار التكلفة.
- ✓ القيام بجميع الدراسات و جميع المشاريع المتعلقة بتنظيم المدن[1]

لقد ظل العمل هذه الأوامر إلى أن تم إصدار المرسوم التشريعي 94/07المؤرخ في 1994/05/19المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري والذي من خلاله بدأت تتضح وتتجلى مهام المهندس وطريقة ممارسة مهنته.

ثانيا: في ظل تشريعات البناء والتعمير.

لا يستطيع المراقب التقني أن يعمل أويكرس معارفه ومهاراته الذهنية في مجال البناء دون احترام القواعد القانونية التي تفرضها عليه قواعد التهيئة والتعمير ولا نغوض في هذا المجال الآن لأن له إحالة خاصة في هذه الدراسة، ولكن للإشارة أن قانون 29/90المؤرخ في 1990/12/01يوجب أن التراخيص بأعمال البناء يجب أن يوقع عليها مهندس معماري معتمد، والمقصود الإعتماد أنه مسجل بالجدول الوطني للمهندسين المعماريين، وبالتالي هو مجبر على التقيد بأحكام المراسم التنفيذية التابعة لهذا القانون ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 175/91المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير في حال غياب أدوات التعمير الجماعية، ولقد نص المشرع صراحة في أحكام المادة 55من قانون29/90 على ضرورة أن يعد مشروع البناء من طرف مهندس معماري، كما نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم03/06المؤرخ في 2006/01/07المعدل والمتمم في المرسوم التنفيذي رقم 176/91المؤرخ في 18 ماي 1991 والمتعلق بكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك الملغى على ما يلي" يجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية بطلب رخصة البناء بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في

[1] – المادة 02من الأمر رقم 12/68المؤرخ في 1968/01/23المتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن تحديد القانون الأساسي، ج ر ع12 : المؤرخة في1968/02/09.

الهندسة المدنية، الممارسين لمهنتهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها، وتؤشر من طرفها كل فيما يخصه بتطبيق أحكام المادة 55من قانون 90/ 29المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم [1]ولقد أبقى المشرع بعد إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 176/91المؤرخ في 1991/05/28بأحكام المرسوم التنفيذي 19/15المؤرخ في 2015/01/25المتعلق بتحضير عقود التعمير وتسليمها على ضرورة أن تعد الوثائق المتعلقة بالمشاريع المعمارية بين مهندس معماري ومهندس مدني من خلال أحكام المادة 44منه .

كما أشار المشرع بضرورة التزام المهندس المعماري بما تمليه المراسيم التنفيذية المتعلقة بأدوات التعمير الجماعية سواء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[2] أومخطط شغل الأراضي[3] وغيرها من القواعد التي فرضتها هذه النصوص القانونية.

ثالثا: في الظل المرسوم الترسيمي رقم 94-07.

من مهام المراقب التقني تحدده المادة 9من المرسوم 07/94كونه صاحب عمل،وهنا يقوم بمهامه في إطار عقد مبرم بينه وبين صاحب المشروع المشار إليه في المادة 7من المرسوم، سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا، إذ تنص المادة 11على أنه تعتبر دراسة العمل المعماري المقدم في إطار عقد بين صاحب المشروع ومهندس معماري ملكية لصاحب مشروع البناية المحددة في العقد، وتنص المادة 10على أنه يجب أن تحدد العلاقات بين صاحب المشروع أوصاحب المشروع المنتدب، وهو صاحب العمل بموجب عقد يبرم حسب الأشكال المطلوبة، وهذه الحالة أكدها المادة الثانية من مدونة الواجبات المهنية للمهندس المعماري، إذ تعتبر هذه الأخيرة المهندس المعماري المعتمد صاحب دور في إطار القوانين السارية المفعول من خلال تجسيد عقود البناء

[1]- المادة 36من القانون رقم 01/06المؤرخ في 2006/1/7المتضمن تعديل المادة 36من المرسوم التنفيذي رقم ،176/91ج ر ع01 :بتاريخ 2006/01/08.والمعدل بأحكام المادة 44من المرسوم التنفيذي 19/15المؤرخ في ،2015/01/25رغم أن هذا التعديل أضيف بشأن أن تكون الدراسة الهندسية للبناء غير مقصورة على الهندسة المعمارية بل والمدنيةكذلك، هذا ما تأكد بعد زلزال 21ماي ،200

[2]- المادة 17من المرسوم التنفيذي 177/91المؤرخ في 1991/05/28الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج رع26 :المؤرخة في .0/06/1991

[3]- -المادة 18من المرسوم التنفيذي 178/91المؤرخ في 1991/05/28الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج رع26 :المؤرخة في .199

والتعمير في الوسط بصفة عامة، كما أن له وظيفة صاحب العمل و/أو مهندس مستشار على أن نص المادة فرق بين صاحب العمل والمستشار باعتبارهما عملين مختلفين[1].

رغم أنه في نص المادة الأولى منه يجعل هذه المدونة هدف لضبط عمل المهندس المعماري كصاحب عمل بصفته مهندس معماري وهذا هو الأصح، وهو المقصود في نص المادة الثانية من المدونة وفي إطار هذه المهمة حددت نفس المادة من خلال فقراتها التالية مهامه كالتالي:

- التهيئة والتعمير وفي هذه المهمة يقوم بإعداد أدوات التعمير وهي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAUوكذا مخطط شغل الأراضيPOS.
- التجزئة.
- التعمير التفصيلي ويتضمن : التجديد، إعادة البناء ،الترميم.
- تحضير المهام الضرورية من أجل تنفيذ مشروع اختيار المقاولين، تحضير صفقة المقاول، التنسيق وتوجيه الأشغال.
- مساعدة رب العمل أي صاحب المشروع.
- تقديم النصيحة والخبرات.

كما أصدرت نقابة المهندس مرشدا في شكل كتيب يوضح للمهندس الراغب في القيام بممارسة المهنة توضح من خلاله المهام بالتفصيل .[2]

وللقيام بهذه المهمة يجب أن يستوفي الشروط التالية وفق المادة 17من المرسوم التشريعي 07/94 :

1-أن يكون الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية، حائزين على شهادة مهندس معماري معترف بهذا من الدولة وأن يكونوا قد قاموا بأداء مدة التدريب.

[1] - L'article N 02 de code de devoires profesionnels des architectes, établie par le conseil nationnal, 12/04/2007 « Le rôle de l'architecte agrée est de participer dans le cadre des lois et règlement en vigueur,a la concrétisation de l'acte de bâtir et de l'aménagement de l'espace, d'une manière générale ،dont il assure la fonction de maitre d'œuvre et/ou d'architecte conseil»

[2] -L'article N° 2 du Devoir Des Architectes Et Le Guide De Jeune Architecte, 2010, p : 21.

2-أن يكون الأشخاص ذوو الجنسية الأجنبية حائزين على شهادة مهندس معترف بها من طرف الدولة، وفي هذه الحالة يكون التسجيل مؤقتا ويمكن إلغاؤه ، وتحدد الشروط الخاصة بالتسجيل والإلغاء عن طريق التنظيمكما نصت المادة 18منه على أداء القسم عند تسجيل المهندسين المعماريين في الجدول الوطني أمام المجلس الوطني لنقابة المهندسين، ومضمون هذا القسم كالتالي:

" أقسم باالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على التقاليد والأعراف المهنية للمهنة وأحترم قوانين الجمهورية"

ولقد تناولت المادة 20من المرسوم التشريعي حقوق وواجبات المهندس المعماري، ولقد حمى المشرع هذه المهنة إذ جعل ممارستها تتعارض بصفة خاصة مع وظائف عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير، كما تتعارض ممارستها مع المتعاملين والمقاولين في الترقية العقارية أوالممونين بلوازم البناء حسب المادة 22منه.

وفي إطار ممارسة المهنة ومهامها فإن الباب الثالث من المرسوم وتحت عنوان لجان الهندسة المعمارية والعمران والمحيط المبني، يتناول المشرع لجنة حماية التراث المعماري وعملها للحفاظ على التراث المعماري وترقية الخصائص المعمارية المحلية وهذا ما يتضح من خلال رخصة البناء، وتناول المرسوم التشريعي مراقبة المهنة والعقوبات المسلطة على المهندسين في حال الإخلال في مهامهم سواء عملوا بصفتهم ممارسين لمهنة حرة أومتعاملين مع مصالح الدولة، وقد تم تعديل أحكام المرسوم التشريعي 07/94بموجب القانون 06/04المؤرخ في 14أوت 2004[1]،حيث ألغيت المواد من 50إلى 54وذلك نظرا لصدور القانون 05/04المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 14أوت 2004،(1)والذي حدد المخالفات ورصد لها أعوانا مؤهلين لرصدها طبقا للمرسوم التنفيذي 06/55المؤرخ في 30جانفي 2006المحدد للشروط وكيفيات تعيين أعوان المؤهلين لرصد مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير وكذلك إجراءات المراقبة[2].

[1]- المادة 02و 03من القانون رقم 06/04المتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي 07/94المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر ع51 : المؤرخة في 15أوت2004.

[2]- المواد من 04إلى 20من المرسوم التنفيذي رقم 55/06المتضمن للشروط وكيفيات تعيين أعوان المؤهلين للبدء لمخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير وكذلك إجراءات المراقبة، المؤرخ في 30جانفي ،2006ج ر ع06 :المؤرخة في2006.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالمراقبة التقنية.

لقد أقرا القانون مخالفات عمرانية قد تترتب بناء على تصرفات يقوم بها الأفراد المالكين ، ومن أهمها عملية البناء وذلك بناء على أشخاص مؤهلين قانونيا من اجل هته المعاينات ،فالمعاينة كإجراء مبدئي في البناء يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أنها تعد من قبيل الرقابة الإدارية ،إلا أننا بصدد المعينة في الميدان والتي تتم من طرف هيئات مكلفة قانونا بهته العملية التقنية ،فهيا كلفت بمتابعة ودراسة مشاريع البناء ابتداءا من دراسة الارضية ETUDE DE SOLE ، إلى دراسة عينات الاسمنت المستخدم في عمليات البناء الى تمام الأشغال مع تسجيل الخالفات الحاصلة في انجاز الأشغال ، وهذا كله لا يكون إلا بوجود هيئات مكلفة قانونيا ،وهو ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين :

- ✓ المطلب الأول: الهيئة الوطنية للرقابة التقنية.
- ✓ المطلب الثاني: مكاتب الدراسات الخاصة.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للرقابة التقنية.

حتى نتحدث عن التهيئة الوطنية للمراقبة التقنية ، وجب بيان النظام القانوني الذي نخصع له الهيئة من حيث النصوص القانونية التي مرت بها بالإضافة الى طبيعة القانونية الهيئة الوطنية المراقبة التهيئة باعتبارها الهيئة المحولة قانونا وطنيا بهاته الرقابة ، و عليه سوف نتناول هذا المطلب صمن فرعين كالأتي:

- ➢ **الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة التقنية لرقابة البناء.**

تم إنشاء هيئة المراقبة التقنية للبناء بموجب الأمر رقم 85/71الصادر بتاريخ 1971/11/29 تعتبر هيئة عمومية تابعة للدولة ، هذا طبقا للمادة الأولى التي تنص على: « **تحدث هيئة المراقبة التقنية للبناء، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري لها الشخصية المدنية و الاستقلال المالي**[1] .»

لكن في سنة 1982بموجب المرسوم رقم 205/86الصادر في 19أوت ، 1986تم تغيير هيكلة الهيئة، و كذا تغيير هدفها و تنظيمها، أصبحت تسمى الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد .وأصبحت عبارة

[1] – المادة الأولى من الجريدة الرسمية لسنة 72العدد4.

عن مؤسسة إشتراكية ذات طابع إقتصادي و تعد تاجرة في علاقتها مع الغير .و هذا ما تنص عليه المادة الثانية في فقرتها الثانية والثالثة:

«**تعد الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد مؤسسة إشتراكية ذات طابع إقتصادي طبقا لأحكام الأمر رقم 74/71الصادر في 16نوفمبر لسنة 1971و المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات و النصوص المتخذة لتطبيقه. تعد الهيئة تاجرة في علاقتها مع الغير ، و تخضع للتشريع الجاري به العمل و للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم** [1] .»

و مقر الهيئة هو مدينة الجزائر .و يمكن نقله إلى أي مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصي و هذا حسب المادة الثامنة التي تنص على:

«**يكون مقر الهيئة في مدينة الجزائر، و يمكن نقله إلى أي مكان أخر بمرسوم يصدر بناءا على تقرير الوزير الوصي** [2] . »

وحسب نص المرسوم رقم 205/86فإن الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبلاد نجد لها فروع في باقي أنحاء الوطن، وذلك لتسهيل أداء مهامها و هي كالتالي:

- ✓ هيئة رقابة البناء التقنية في جنوب البلاد (غرداية).
- ✓ هيئة رقابة البناء التقنية غرب البلاد (وهران).
- ✓ هيئة رقابة البناء التقنية في شرق البلاد(قسنطينة).
- ✓ هيئة رقابة البناء في الشلف و هذا طبقا للمادة 6التي تنص على:

" تسهيلا لأداء المهمة المحددة أعلاه وإبتداءا من التاريخ الذي يحدده وزير التهيئة العمرانية والتعمير و البناء بقرار طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها. تقتطع من مضمون الأمر رقم 85/71مكرر في 29ديسمبر لسنة 1971المذكور أعلاه عناصر الممتلكات و بعض الأعمال و الهياكل و الوسائل التي يتبين أنها مخصصة لأداء المهمة المسندة إلى الهيئات التالية:

- **هيئة رقابة البناء التقنية في جنوب البلاد(غرداية).**

[1]- المادة الثانية من المرسوم رقم – 86/205السالف الذكر- الجريدة الرسمية لسنة 86العدد.34

[2]- المادة الثامنة من المرسوم رقم 205/86 – السالف الذكر- الجريدة الرسمية لسنة 86العدد34.

- **هيئة رقابة البناء التقنية في غرب البلاد(وهران).**
- **هيئة رقابة البناء التقنية في شرق البلاد(قسنطينة).**
- **هيئة رقابة البناء التقنية في الشلف.**

إضافة إلى المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلزال و المستخدمون الذين لهم علاقة بتسيير هذه الهياكل و الوسائل و عملها [1].»

كما أننا نجد حاليا وجود أنواع أخرى من هذه الهيئات في قطاعات معينة تعتبر قطاعات حساسة و هامة ، تتمثل في هيئة المراقبة التقنية للأشغال العمومية C. T.T.P و الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء المتعلق بالموارد المائية. وهذه الهيئة تقوم بتقديم خدماتها مقابل مبلغ مالي بناء على طلب رب العمل [2] .

إذ يفرض المشرع الجزائري عليه أن يبرم إتفاقية مع الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء فيما يخص البنايات التي تدخل ضمن إختصاصها ، و على المهندس أو مكتب الدراسات أن يقدم المساعدة لرب العمل عند إبرام هذه الاتفاقية[3] .

أما في فرنسا فإننا لا نجد هيئة معينة مكلفة بالمراقبة التقنية للبناء .فالقانون الفرنسي من خلال قانون البناء و السكن Code de la construction et de l'habitat يستعمل مصطلح المراقب التقني le contrôleur technique و لم يجعله شخصا عموميا تابعا للدولة ، بل حدد فقط شرطين لممارسة نشاط أو مهنة الرقابة التقنية ، و هي عدم الجمع بينها و بين ممارسة أي نشاط يتعلق بالتصميم أو التنفيذ أو إجراء الخبرة لمشروع معين و الشرط الثاني هو الحصول على الإعتماد و مقرر الإعتماد الذي يأخذ بعين الإعتبار الكفاءة التقنية و الأخلاقيات المهنية Moralité professionnel . كذلك طبقا للمادة 12التي تنص على:

- أجهزة الهيئة ووحداتها هي:
- مجلس العمال.
- مجلس المديرية.

[1]- المادة 6من المرسوم رقم 205/86ال السالف الذكر- الجريدة الرسمية لسنة 86العدد.34

[2]- المادة 5من المرسوم رقم 205/86 – السالف الذكر- الجريدة الرسمية لسنة -1986العدد34.

[3]- آامل فؤاد –المسؤولية المدنية عن تهدم البنايات في التشريع الجزائري-مذآرة لنيل شهادة الماجستير -2002-2001صفحة 115-116

- اللجان الدائمة[1].

نجد أن المرسوم منح هيئة الرقابة التقنية للبناء نظام المؤسسة الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي طبقا لأحكام الأمر 74/71المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات[2] كما نص على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي .أما أجهزتها فكانت نفس أجهزة المؤسسات الإشتراكية وهي:

- ✓ مجلس العمال.
- ✓ مجلس المديرية.
- ✓ المدير العام للهيئة العمرانية و مدير الوحدات .
- ✓ اللجان الدائمة.

وهنا أهم ما تغافل عنه المرسوم هو أن الهيئة تتكون من مهندسين ، ذو خبرة واسعة في أمور البناء.

وتكون الهيئة تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية و التعمير ، بحيث يصادق على نظامها الداخلي،و يراقب عملها و تكون محاسبتها محاسبة تجارية .و هذا حسب ما تنص عليه المادة 14: **توضع الهيئة تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية و التعمير و البناء و رقابتة**[3] . أما حاليا و بعد زوال هذا النوع من المؤسسات الإشتراكية فإن النظام القانوني للهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء قد تحولت إلى مؤسسة ذات أسهم (Spa خاضعة للقانون التجاري و تتمثل فيما يلي:

- ✓ الجمعية العامة للمساهمين (هذه الأسهم تملكها الدولة).
- ✓ مجلس الإدارة.
- ✓ المدير العام .

ويتم التسيير من طرف مدير عام يخضع لوزير التهيئة و التعمير، كما أن حسابات الهيئة يتم مراقبتها من طرف محافظ الحسابات Commission aux compte أما فيما يخص مجال تدخلها فإن الهيئة تنشط في مجال مراقبة البناءات و المشاريع التي تشرف عليها الدولة أو الهيئات العمومية أو الخواص.

[1]- لمادة 12من المرسوم رقم 86/205ا السالف الذكر- الجريدة الرسمية لسنة 86العدد34.

[2]- الأمر 74/71الصادر في 16نوفمبر 1971.المتعلق بالتسيير الإشتراآي للمؤسسات الجريدة الرسمية لسنة 1971.

[3]- المادة 14من المرسوم رقم 205/86ا السالف الذكر- الجريدة الرسمية لسنة 1986العدد34

و هذا حسب ما تنص عليه المادة 4من المرسوم 86-205 : **تكون الخدمات التي تقدمها الهيئة للإدارات الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و الأشخاص الخواص بمقابل مالي حسب شروط يحددها الوزير الوصي**[1]. و نفس الشيء نجده في القانون الفرنسي حيث أن المراقب الفني يتدخل بطلب من صاحب المشروع[2] .يعطي رأيه فيما يتعلق بصلابة البناء و أمن الأشخاص[3] .و لم يحدد القانون الفرنسي إن كان صاحب المشروع عاما أو خاصا، و إنما تركه على إطلاقه .بالتالي يمكن لأي شخص عام أو خاص أن يطلب من المراقب التقني إجراء رقابة تقنية.

الفرع الثاني: مهام و صلاحيات الهيئة.

إن المرسوم رقم 205/86الصادر بتاريخ 19أوت ، 1986منح المراقب التقني صلاحيات واسعة حيث يتدخل عل مستوى المشروع التمهيدي /و على مستوى الإنجاز و تعتبر المهام الأصلية بها . كما يمتد مهامه إلى أعمال أخرى و تعتبر أعمال تكميلية.

- **أولا :المهام الاصلية للهيئة**

تنص المادة 3 في فقرتها الثانية و الثالثة من المرسوم السابق الذكر على: **و تتمثل هذه المهمة في دراسة جميع التراتيب التقنية التي تتضمنها المشاريع دراسة نقدية لا سيما رقابة تصميم الأعمال الكبرى و العناصر التي ترتبط بها لتأكد من مطابقتها لقواعد البناء و مقاييسه. و تتم هذه الرقابة ، برقابة تنفيذ الأشغال قصد السهر على إحترام المخططات المعتمد كيفيات التنفيذ تسهر الهيئة على إحترام التنظيم التقني المعمول به.....** .[4]

يتبين من هذه المادة أن الهيئة التقنية للبناء تتدخل في المرحلة الإبتدائية ، أي قبل تنفيذ الأعمال، حيث تجري دراسة إنتقاديه لمجموع الترتيبات الفنية خاصة فيما يتعلق بتصميم الأعمال الكبرى Gros ouvrages . و العناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء، كما لها دور في مراجعة التصميمات، إذ لا يمكن

[1] – المادة 5من المرسوم رقم 205/86 السالف الذكر– الجريدة الرسمية لسنة 86العدد 34.

[2] -Article :8/2 loi N :78-12-du 4 janvier 1978 : (il intervient à la demande du maître de l'ouvrage).

[3] -Article : L .111 .23 – code de construction et de l'habita

[4] – المادة3في فقرتها الثانية و الثالثة من المرسوم رقم . 205-86الصادر في 19أوت 1986الجريدة الرسمية لسنة-1986العدد.34

الشروع في العمل خاصة فيما يتعلق بالصفقات العمومية، دون المصادقة عل التصميمات من طرف هذه الهيئة[1] . كذلك تتدخل في مرحلة ثانية ، أي خلال تنفيذ الأعمال ، حيث تراقب مختلف أنواع العمارات لتتأكد من ثبات بنائها و ديمومة أسسها ، و صلاحية كل ماله تأثير في هيكله و جدران محيطه و سقفه، بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال ، و المساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ أثناء الإنجاز ، فتكون هذه الرقابة إذا رقابة تنفيذ الأشغال قصد السهر على إحترام المخططات المعتمدة و كيفيات التنفيذ . و تقوم بمراقبة الأرض التي ستقوم فوقها أساسات البناء ، fondationبعد الحفر و كذلك الإسمنت المسلح Béton armé[2] .

ونجد أن المراقب التقني له دور وقائي و علاجي في نفس الوقت ، فالدور الوقائي يتمثل في تدخله خلال مراحل البناء المختلفة ، أما دوره العلاجي يتمثل في التحقق من أعمال تم تنفيذها. و هنا نشير لأهم ملاحظة هو أن المراقب التقني خلال ممارسة مهامه .لا يمارس الرقابة على باقي المتدخلين خلال عملية البناء بعكس المهندس المعماري الذي يمارس الرقابة على المقاولين المكلفين بالإنجاز. كما يمتنع عليه أن يجمع بين الرقابة التقنية و كل ما يتعلق بنشاط التصميم أو تنفيذ الأعمال[3] و هذا حسب ما تنص عليه المادة 3في فقرتها السادسة من المرسوم رقم 86-205 كما يلي:

<<و لا تحل الهيئة ، حسب أهدافها في شيء محل صاحب المشروع و منجز الأعمال و المقاول لدى قيام كل منهم بواجباته .>>.

✓ **ثانيا :المهام التكميلية للهيئة.**

يتبين من المادة 3في فقرتها السابعة و الثامنة و التاسعة على أن الهيئة يمكن أن تقوم بأعمال مكملة كرقابة جودة المواد المعدة للبناء في المصنع و الاعتماد التقني لمواد البناء و عناصره.

✓ أعمال ضبط المقاييس و البحث و أساليب تقنيات الإنجاز كما تساهم في إعداد التنظيمات و برامج البحث الخاصة بالمقاييس التقنية للبناء و في تطوير مناهج الرقابة و نظمها، و أيضا إعداد تأهيل المستخدمين و تكوينهم كما أنه يمكنها أن تقيم علاقات مع الهيئات المماثلة و المواطنين و الأجانب من

[1]- الأستاذ ابراهيم يوسف – المسؤولية العشرية للمهندس المعماري و المقاول- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية – الجزء 33-العدد 3لسنة 1995-صفحة. 678

[2]- لقاضي إسعد احسن – المسؤولية العشرية للمهندي المعماري و مقاول البناء – مذآرة نهاية التربص لسنة – 2001-1999صفحة. 7

[3]- المادة 3في فقرتها السادسة من الجريدة الرسمية لسنة 1986العدد. 34

أجل إنشاء بنك المعلومات و نشر المعارف المكتسبة و تقوم بتسليم التأشيرات المطلوبة لدى مؤسسات التأمين[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الخدمات التي تقدمها هذه الهيئة لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية و الخواص، تكون مقابل مبلغ مالي بإعتبارها مؤسسة ذات أسهم[2].

أما في القانون الفرنسي فإن مهمة المراقب التقني تتمثل في المساهمة للوقاية من مختلف العقبات التقنية التي يمكن أن تظهر خلال إنجاز المشروع، أو يتدخل بطلب من صاحب المشروع و يقدم لهذا الأخير رأيه (son avis) حول المشاكل ذات الطابع التقني و هذا الرأي يكون خاصة حول المشاكل التي تتعلق بصلابة المشروع وأمن الأشخاص[3] .

و يمكن أن نلاحظ مثلا جانب من هذه المهام في الجزائر في العقد المبرم بين ولاية الجزائر و هيئة الرقابة التقنية للشلف بتاريخ 2002/03/22و المتعلق بالتشخيص « diagnostic » التقني للبناءات الموجودة من جراء فيضانات 2001/11/10الذي تم على مرحلتين:

- ✓ في المرحلة الأولى :تقوم C.T.C بإنجاز خبرة لتقوية البناء و تقديم تشخيص جزئي للعمل مع إنشاء ملف لتقييم الأضرار و الخسائر و تصنيفها و هذا الوجه ينتهي بتقرير شامل مع بطاقة تقدم فيها مجمل الأضرار للدولة. أما في المرحلة الثانية :تقدم تشخيص معمق و دقيق و تعمل على إنشاء تقرير خبرة

[1]– لمادة الثالثة في فقرتها السابعة و الثامنة و التاسعة من المرسوم رقم 205/86السابق الذآر" : و يمكن إن أقتضى الأمر في إطار احترام الأحكام المعمول بها في هذا الميدان و اختصاصات الهيئات المعنية أن يمتد عمل الرقابة إلى تنمية مختلف الأعمال التي تكمل مهمتها الأصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء في المصنع و الاعتماد التقني لمواد البناء و عناصره و أعمال ضبط المقاييس و البحث و أساليب تقنيات الإنجاز. تشارك الهيئة وفق هدفها بالاتصال مع هيئات الرقابة التقنية لبناء العمارات في إعداد التنظيمات و برامج البحث التي تعتمد في ضبط عناصر التشريع و التنظيم الخاصين بالمقاييس و القواعد لاسيما المقاييس التقنية الجزائرية في بناء العمارات حسب التعليمات التي يقررها وزير التهيئة العمرانية و التعمير و البناء بالاتصال مع السلطات الأخرى أو الهياكل المعنية .و تشارك زيادة على ذلك في إطار هدفها في تطوير مناهج الرقابة و نظمها و في تكوين المستخدمين المؤهلين و تجديد معلوماتهم و تحسين مستواهم في هذا الميدان، و توطيد أية علاقة مفيدة بالهيئات المماثلة و بالمواطنين والأجانب إن أقتضى الأمر قصد المشاركة في إنشاء بنك للمعطيات و نشر معارف التجربة المكتسبة لاسيما خلال تنظيم الملتقيات"

[2]– المادة 5من المرسوم رقم 205/86السابق الذآر– الجريدة الرسمية لسنة 86العدد. 34

[3] – Article : L.111.23.code de la constructions et de l'habitation française « il donne son avis a ce dernier sur les problèmes qui concernent la solidité de l'ouvrage et la sécurité des personnes ».

مفصلة في تحقيق مصور و تقدم توصيات تقترحها من أجل إستدراك الأعمال رتبت بخط أحمر في هذا التقرير .و هذا ما نصت عليه المادة 4من العقد المبرم بين ولاية الجزائر و C.T.Cا [1].

ولكن الشيء الغريب في هذا العقد هو الالتزام بالسر المهني المفروض على هيئة الرقابة التقنية قسنطينة المذكور في المادة 13من العقد السابق الذكر حيث أن C.T.Cقسنطينة ملتزمة بالسر المهني و كل ما جاء في إطار العقد. إلا أنه في بعض الأحيان فإن مهام و أهداف C.T.Cقد تتوسع أكثر لتشمل دراسات أكثر تعمقا وتتطلب معرفة علمية دقيقة وتتعدى جانب الرقابة التقنية إلى اختيار المناطق الأفضل لتربية بعض الحيوانات ,مثل ما هو العقد المبرم بين مديرية الصيد لولاية الجزائر و هيئة الرقابة التقنية للبناءات المتعلقة بالموارد المائية C.T.H) و أهم ملاحظة هنا هو أن المرسوم رقم 86-205وسع مهام الهيئة و أعطى لها صلاحيات كثيرة حيث تباشرها قبل تنفيذ مشروع البناء و بعد تنفيذه، في حين الأمر رقم 86-205 حدد مهام الهيئة ,حيث تقتصر فقط على مراقبة البناءات بأنواعها,كمباني الهندسة المدنية و بناء الهياكل الأساسية و كذا إعداد التنظيم و القواعد التقنية الجزائرية في مسائل البناء حسب التعليمات الموضوعة من طرف الوزير المكلف بالبناء[2].

[1] - Article 4- extrait du contrat relatif à la prise en charge du diagnostic technique des constructions existantes suit aux inondations. Entre la wilaya d'Alger et le CTC chlef SPA le 22/03/2002. « Le CTC chlef SPA s'engage à réaliser le contenu de toutes les parties ou taches définies ci-dessous : - expertises du bâti existant phase « A » représentant le diagnostic sommaire de l'ouvrage avec établissement d'une fiche d'évaluation des dommages et une classification du niveau des désordres cette phase sera finalisée par un rapport de synthèse avec carte représentant l'état global des dommages. - expertises du bâti existant phase « B » représentant le diagnostic approfondit de l'ouvrage avec établissement d'un rapport d'expertise détaillé et d'un reportage photographique. Des recommandations de renforcement seront proposées pour la récupération des ouvrages classés en « ORANGE » dans ce rapport »

[2]- المادة 2من الأمر رقم 85/71الصادر في 29سبتمبر - 1972يتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء و تحديد قانونها الأساسي- الجريدة الرسمية لسنة -1972العدد. 4

نموذج عن مهام الهيئة الوطنية للرقابة التقنية الشرق " قسنطينة "

أ: الرقابة التقنية للمخاطرة العادية:

contrôle technique de normalisation des risques :

الرقابة التقنية تمارس في إطار و اجب التأمين هذا الأخير يمارس من طرف مديرية المراقبة le direction du contrôle و هي وحدة عملية عبارة عن فرع من الهيئة تتكون من مكتب تقني و يحتوي على إمكانيات بشرية و مادية ملائمة و مناسبة .ووضع المكتب التقني للمهام التالية :

- ✓ المشاركة في إختيار القوانين و الوثائق التقنية في إطار أفواج تقنية خاصة أولية أختيرت من طرف لجنة تقنية بعد إستشارة و موافقة وزير السكن .
- ✓ تأمين الخبرة للبحث عن أسبابها و دراسة حلولها.

ب– الدراسة و المساعدة التقنية: étude et de l'assistance technique:

وتقوم بها مديرية الدراسة la direction des études و هي نظام أو تركيبة ذو طابع خاص تتدخل في مجال الأشغال الموجودة و تقوم بإجراء الخبرة و مساعدة تقنية و تشترط مهندسين و تقنيين و رأس المال و الخبرة الواسعة. هذا ما أدى لتوفر إمكانيات مادية حديثة على هذا المستوى ,كالإعلام الآلي و الأقراص. بالإضافة نجدC.T.C.قسنطينة رأس مالها و خبرتها تعتبران تكديس تكنولوجي من صنف واحد هذا ما جعلها اليوم تأخذ نظام أو تركيب تقني خاص في مجال الدراسة التقنية لتطوير عملها [1].

و هذا القطاع في نشاط مكثف قائم على المشاريع التي تباشر مع الغير مثال على ذلك ولاية تبسة و ديوان الترقية و التسير العقاري تبسة O.P.G) و ديوان الترقية والتسير العقاري أم البواقي و مؤسسة ترقية السكن العائلي E.P.L.F قسنطينة – قالمة – عنابة – ...الخ

كما تقوم بنشاطات بصفة خاصة بمتابعة نشاط و دعم في إطار المهام التي إختارتها في المراقبة و متابعة البناءات و تتحمل مسؤولية مهامها في مناطق خاصة و عملت على متابعة و دراسة موضوع الزلزال ووصلت الى

[1] – 25سنة في ميدان البناء خاصة أصدرتهاc.t.c.قصنطينة رقم 19في 10أآتوبر 1996صفحة7.

ما يسمى بالبناء المقاوم للزلزال construction parasismique » «كما تقوم بوضع الحسابات التي تضمن دراسة و تنفيذ و متابعة تقنية لأشغال البناء.

ج –الخبرة التقنية: les expertises techniques:

بالإضافة للوحدة الإقليمية للهيئة التقنية لمراقبة البناء قسنطينة فقد وضعت مخبر خاص ونضمت فرق ووزعتها على مجموعة من المخابر من أجل القيام بتحاليل، و تجارب على مواد البناء ومن أجل السماح بتأمين جدير خاصة برقابة الجودة . كذلك من أجل تدارك الحوادث و المخاطر و تشخيصها و تقديم مساعدة تقنية للأشخاص الذين يباشرون تنفيذ العمل كالمقاولين و أصحاب العمل بالإضافة للقيام بتحاليل و تجارب على الأرض و الإسمنت و إعطاء نصائح لإختيار الحلول المعتادة لفرض الحماية الكاملة على البناءات قبل تنفيذها و بعد تنفيذها [1].

و على هذا الأساس نجد C.T.C . قسنطينة قامت بتجارب قياسية على مواد البناء حيث تباشرها فرق عينت لذلك .و تقوم بتجارب على الإسمنت، وتجارب لمقاومة الإسمنت المسلح و تجارب على الأرض .

ج– 1 تجارب على الإسمنت le ciment :و تتضمن

- ✓ تجارب لتقدير كمية الإسمنت بواسطة جهاز فيكا[2] appareil de Vicat .
- ✓ تجارب على صلابة الإسمنت.
- ✓ تجارب على ضغط الإسمنت.

ج– 2 – تجارب لمعرفة مقاومة الإسمنت المسلح bétons armé :و تتضمن :

- ✓ تجارب على شكل الإسمنت المسلح .
- ✓ التجارب الميكانيكية للإختبار ضغط الإسمنت.
- ✓ تجارب على مواد البناء الذي يشكل الإسمنت المسلح.
- ✓ جارب لمعرفة ثقل الإسمنت المسلح.

[1]– البناء في الجزائر مجلة خاصة أصدرتها c.t.c. قسنطينة رقم 21في أفريل –2002صفحة4 .

[2]– جهاز فيكاappareil de Vicat) : (هو عبارة عن آلة لقياس و تقدير صلابة و ظغط و ثقل الإسمنت

- ✓ قياس و تحليل التشققات أو التصدعات التي تكون على الإسمنت المسلح.

ج- 3 تجارب على الأرض: ETUDE DU SOLE:

- ✓ تحليل نوعية وجودة التربة.
- ✓ حليل مكونات الأرض لمعرفة مدى صلاحيتها لإنجاز البناء عليها.

و على هذا الأساس نجد أن المهندس على مستوى O.C.T.C قسنطينة يكلف بمهمة المراقبة التقنية للعمل في إطار المهام العادية للمخاطر و تجارب مختلفة تنجز من أجل تفتيش النتائج المبلغة من طرف مكاتب الدراسة و تفتيش جودة و نوعية مواد البناء، و المقاول هو الذي يتحمل عبئ المهام المنجزة من طرفه[1] . أما الخبير » « l'expertفهو مكلف بمهمة وضع تشخيص في مهام الخبرة التقنية في العمل من أجل السماح بطرح إفتراضات متعلقة بالعمل وإعطاء لها حلول ملائمة.

المطلب الثاني: مكاتب الدراسات التقنية الخاصة

إن العمل الهندسي في المراقبة التقنية في مجال البناء تطور عبر الأزمنة، إلى أن أصبحت تتدخل شرك اتكبرى في هذا المجال، إلا أن المهندس المعماري كفرد لا يكفي لسد حاجيات البنايات الضخمة والتي يدخل في تكوينها العديد من لتخصصات، كالهندسة المدنية والميكانيكية والنجارة والطوبوغرافيا والكثير من العلوم، لذا استوجب العمل في إطار شراكة، تضمن سد هذه الحاجيات لتدخل في أي عملية تشييدية مهما كان نوعها، لذا ظهر العمل بمكاتب الدراسات التقنية والتي تضم أكثر من مهندس معماري وعليه سنتناول مفهوم هذه المكاتب كمكاتب استشارة فنية (الفرع الأول)،وممارسة العمل في شكل شركة (الفرع الثاني) وكهيئات رقابة يجب التعامل معها في إطار عقود المقاولة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم مكاتب الدراسات التقنية .

لقد وجدت في نطاق التشييد والبناء مكاتب الدراسات الفنية، هذه المكاتب تضم العديد من المهندسين والفنيين والمعماريين وتأخذ في أغلب الأحيان هذه المكاتب شكل شركات تجارية أومدنية، غير أن فكرة المكتب تحتمل أمرين في الجزائر، إما مكتب دراسات مهندس معماري واحد، أو مكتب دراسات باسم صاحبه، وإما أن

[1] - 25سنة في ميدان البناء – مجلة خاصة أصدرتهاc.t.c.قسنطينة رقم 19بتاريخ 10أأتوبر .1996صفحة 13.

يكون في شكل شركة مدنية أو تجارية، فمكتب الدراسات الهندسية، يكون بالنسبة للمهندس المعماري المعتمد، أي المسجل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين والذي يمارس المهنة بشكل حر، وفي تعريف لمهمة مكاتب الدراسة، يقرر الفقه أن الخدمات التي تقدمها هذه المكاتب من الإتساع بحيث لا تقتصر على مجرد الدراسة، فتبدأ مهمة مكاتب الدراسات بالدراسة التمهيدية، وإعداد مشروع ابتدائي، ثم المشروع نفسه الذي ينفذ، وإعداد وتجهيز الرسومات الفنية اللازمة لذلك، بما في ذلك التقيد بدفتر الشروط وإعداد مختلف العروض المقدمة، والمساعدة في إدارة وتنفيذ الأعمال، فمهمة هذه الأخيرة المساعدة الفنية للعميل، ولهذا الأخير الحرية الكاملة في الأخذ برأي المكاتب أم لا[1] ولقد كانت مكاتب الدراسة تختص بدراسة فنية لعنصر دقيق أوجزئية خاصة من عناصر عملية التشديد والبناء، أي دراسة فنية لمواجهة مشاكل فنية خاصة،كدراسة صلابة المواد المستعملة في عملية التشييد، أودراسة التربة المزمع إقامة البنايات عليها، أواقتراح نظام خاص للتدفئة أونظام التهوية أوالتركيبات الكهربائية، هذه الدراسات الفنية المتخصصة و كونها تحتاج لتداخل ومشاركة أكثر من فني ومتخصص في إعدادها يكون مكتب الدراسة التقنية هو الأجدر بها، خاصة إذا علمنا انه يضم أكثر من فني ومتخصص، وأصبحت هذه المكاتب لا تقوم بإعداد الدراسة وتقديم الإستشارات فقط، بل تقوم بمهمة شاملة بمعنى أنها تقوم بإعداد الدراسات والتصميمات وتنفيذ الأعمال ومتابعة الأعمال والإشراف على تنفيذها والرقابة عليها، أي أن مكتب الدراسة هنا يقوم بدور المهندس المنفذ والمعماري، لأن مهمتها تعددت منها وضع التصميم والتنفيذ وإدارة موقع البناء والإشراف على الرقابة للأعمال، ولقدكان هذا المفهوم هو المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية وكان معمولا به بالنسبة للشركات الهندسية الأولى التي ظهرت وخاصة في مجال صناعة البترول، حيث لم يقتصر آنذاك دور المكتب الهندسي على إعداد الدراسة وإنما يتعدى ذلك إلى التنفيذ ومتابعته والإشراف عليه، ويجب أن لا يفهم أن المكتب يكون النسبة للبنايات الضخمة وإنما يمكن تصور المكاتب الدراسات الفنية حتى بالنسبة للبنايات الصغيرة، وتؤدي هذه المكاتب عملها بوجه مستقل من خلال شركة فيمكن أن تضم إحدى الشركات الكبرى مكتب دراسات ويحكم العلاقة بينهما الإتفاق المبرم بينهما أما المقصود ا فهي مكاتب الدراسات التي تمارس عملها على وجه الإستقلال فهي ترتبط تعاقديا مع رب العمل بمقتضى اتفاق أوعقد محله دراسات واستشارات فنية بغرض تشييد مبنى، ومن هنا يتضح أن هذه المكاتب تؤدي ذات عمل المهندس الإستشاري ولكن على مجال أوسع، أي أن هذا الأخير لا يقوى لوحده على تلبية حاجات البناء المتطورة ويكون المكتب أجدر منه في تأدية

[1] – انظر د. حسن حسن البراوي، المرجع السابق، ص 155

هذه المهمة [1]ولقد جرت العادة أن يمارس المهندسون المعماريون مهمتهم في مكاتب خاصة شأهم شأن المحامي أوالطبيب طبقا لأحكام المادة 3من القرار الوزاري المشترك المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، فإن المشرع ينص على أن يكون المستشار الفني على الخصوص مهندسا معماريا أومكتب دراسات مختص أومتعدد الاختصاصات معتمدا طبقا للتشريع المعمول به.

حيث أن المشرع لم يفرق في المادة بين ما هو مهدنس معماري على وجه الخصوص وما هو مكتب دراسات على عكس ما جاء به المشرع المغربي في هذا المجال، وهذا بناءً على اقتراح الفدرالية المغربية للإستشارة الفنية والهندسية بتعديل أحكام القانون 12/90المتعلق بالبناء والتعمير المغربي بموجب مشروع قانون 04/04تعديل أحكام المادة 50منه والتي تنص في إحدى فقراتها على ما يلي : " تكون الاستعانة بمهندس معماري حر وبمكتب دراسات والذي يزاول مهنته في مكتبه الخاص كشخص ذاتي أومعنوي معتمدا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية " أما التعديل المقترح فهو": المهندسون في مجال السكن والتعمير يمارسون مهنتهم في إطار مكاتب الدراسات هذه المكاتب عبارة عن مقاولات ذات شخصية ذاتية أومعنوية، ومسيرة من طرف مهندس ذوي تجربة، تأطيرها التقني يتشكل من مهندسين وتقنيين في جميع الإختصاصات وذلك بالنظر إلى أن مهمتها لا يمكن إنجازها على الوجه المطلوب إلا في إطار فريق يواكب مختلف مراحل المشروع من بدايته إلى نهايته"، أما تعديل المادة 54فقرة 09من نفس القانون 04/04والتي كانت تنص على أنه: يفتح داخل الورشة دفتر للورشة يتم إعداد نموذجه من طرف الإدارة ويمسك هذا الدفتر من طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع من الناحية المعمارية ومكتب الدراسات المشرف على المشروع من الناحية التقنية" والمطلوب تعديلها بالشكل التالي :" للإشراف على المشروع يجب أن يكون منقسما بين المهندس المعماري ومكتب الدراساتكل في مجال اختصاصه، فالمهندس المعماري يقوم بتصور المعماري للمشروع، وتتبع معظم الأشغال للتصاميم المعمارية، بينما يقوم مكتب الدراسات بالتصور التقني وتتبع مطابقة الأشغال للدراسات التقنية، فمكتب الدراسات هو الذي يؤمن مطابقة المشروع مع المواصفات والمقاييس التي تتضمنها ضوابط البناء وخاصة ضابط البناء المضاد للزلازل وهو من اختصاص المهندسين في مجال البناء، أما بالنسبة لتعديل المادة 53والتي كان نصها : "يجب أن يتكلف مكتب الدراسات بوضع التصور التقني والقيام بالدراسات ووضع الوثائق التقنية اللازمة لتصميم المبنى وتتبع إنجاز الأشغال المتعلقة بدراسات التقنية ووضعها،كما يقوم بوضع البرنامج المتعلق بالتجارب ومراقبة البنايات ومواد البناء والتي يتحمل صاحب المشروع

[1] – انظر د. حسن حسن البراوي المرجع نفسه، ص190

تكاليف إنجازه " فاقترح أن يكون نصها كالآتي: " يعد مكتب الدراسات التصور التقني العام لإنجاز المشروع قبل إنجاز الدراسات التقنية التفصيلية، مكتب الدراسات مسؤول عن المراقبة والتجارب من خلال برنامج يحرص على تتبعه، غير أن الإنجاز الفعلي هو من اختصاص مختبرات المراقبة والتجارب ومكاتب المراقبة التي يقوم صاحب المشروع بتنفيذه[1].

ومن هنا يتضح أن المقصود لدى المشرع المغربي أن يكون المهندس إما شخصا ذاتيا(طبيعيا) أومعنويا معتمدا ي شكل مهنة حرةكمكتب مهندس معماري أو مكتب دراسات فنية في شكل شركة، فإنه باعتباره يمارس مهنة حرة،ثم إن المشرع الجزائري ألزمه بمجموعة واجبات تقع على عاتقه وتتمثل في الآتي:

- ✓ ضرورة أن يسجل انخراطه في الصندوق الوطني لغير الأجراءCASNOS" " وفي هذا الصدد يمكن أن ينخرط بطريقة حرة أوفي أي شكل آخر من أشكال الضمان الاجتماعي لتغطية المصاريف الصحية الأكثر خطورة (تأمين اختياري).
- ✓ وفي حالة ممارسة المهنة في شكل أجير يجب أن يكون منخرطا بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للأجراء CNAS" وذلك لضمان حوادث العمل.
- ✓ مسك دفاتر يوميةlivre-journal" "وهو دفتر مخصص قانونا لهذا الغرض يقتنيه المهندس المعماري من مطبعة وطنية، ويكون مؤشرا عليه من مصلحة الضرائب المختصة الموجودة في دائرة اختصاصها الإقليمي محل ممارسة المهنة، وذلك بغرض تسجيل كل المداخيل والمصاريف التي قامđ ا المكتب)غير أن هذه الدفاتر تغيرت الآن عندما أصبح كل شيء بالحاسوب وتم الاستغناء عنها).
- ✓ جداول الفاتوراتRelevé des factures" " وهي وثيقة إدارية تصدر عن المكتب الهندسي تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم الرسم على القيمة المضافة TVAوالتاريخ واسم ولقب وعنوان المرسل إليه ورقم رسمه، وطبيعة الخدمات ومراجعها وطريقة الدفع والملاحظات.
- ✓ التصريح الشهري أوالفصليDéclaration mensuelle ou trimestrielle" " وهنا يفرق المشرع في مادة الضريبة بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية .[2]

[1]- نظر الهندسة الاستشارية في المغرب، مشروع القانون الجديد، رقم 4/4المتعلق بالسكن والتعمير، منشورات مركز الدراسات المدنية والعقارية،كلية الحقوق قصنطينة، ط 01 ، 2005 (اقتراحات الفدرالية الجزائرية في الاستشارة والهندسة) بأشغال يوم دراسي يوم 23جوان ،2004ص 135-136

[2] - voir : Le guide de jeune architecte, Op-cit, p.p :15-16.

الفرع الثاني: طبيعة العمل مكاتب الدراسات الخاصة.

إذا استطاع المهندس المعماري المعتمد أن يمارس بشكل حر في مكتب خاص به، يمكن لمكتب الدراسات التقنية Bureau D'etude Technique " BET كذلك ممارسة مهنته في شكل شركة على الأغلب مدنية .[1]

لقد عملت جمعيات المهندسين على إيجاد هذا الحل لأن المهندس المعماري بمفرده واجه عدة مشاكل أثناء ممارسته للمهنة هذا الشكل، سواء أكانت مشاكل مهنية أوتقنية أوإدارية، أو قانونية أوفي التسيير على هذا الأساس أنشأت تجمعات من أجل مواجهتها، وكان التجمع ليس فقط بين المهندسين المعماريين بل مع تخصصات أخرى تقنية تتدخل في عمليات التشييد، أوالتعمير؛ مهندس مدني، مهندس مساح ، Géomètreمستشار اجتماعي وقانوني وغيرهم، هذه التخصصات تجتمع في تجمع تسمى الشركة الفعلية [2] Association de faitوعليه ينبغي تحديد نوع هذه الشركة عند تأسيسها هنا يجب على المهندس الذي له صفة الشريك أن يبين صفته والآثار المترتبة على ذلك، والذي له صفة المدير خاصة ،Gérantوهنا تخضع الشركة للقواعد العامة في تأسيسها، أي قواعد القانون المدني ولقد نص المشرع الجزائري على الشركة في المادة 410من القانون المدني بنصها": عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أوأكثر على المساهمة في نشاط مشترك في تقديم حصة من عمل أومال أونقد دف اقتسام الربح الذي قد ينتج أوتحقيق اقتصاد أوبلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركةكما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.[3] ومن هنا يتضح أن للشركة أركانا تتمثل فيما يلي:

- اجتماع شخصين أو أكثر.
- مساهمة كل واحد منهم بحصة في رأس مال الشركة ويجوز أن يكون في شكل عمل.
- نية الإشتراك أو نية التعاون عن طريق قبول أخطار معينة.
- مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر.

[1]- انظر جمال عبد الرشيد، النظام القانوني للشركات المدنية المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، د.ط، ،2015ص. 98-99

[2] - voir : Le guide de jeune architecte, Op-cit, p : 20.

[3]- المادة 416من الأمر 58/75المؤرخ في 1975/09/26المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ع101: المؤرخة في 1975/12/19.

كما أن الشركة تعتبر شخصا اعتباريا بمجرد تكوينها، وتكون لها حجة في مواجهة الغير بعد استنفاذ إجراءات الإشهار التي يستوجبها القانون.[1]ولذلك عندما يقوم مكتب الدراسات (الشركة) بتقديم عرضهك متعامل متعاقد وجب أن يقدم النظام الأساسي للشركة " Statut،"كوثيقة يثبت أنه يتعاقد بصفته صاحب شركة (وإذا كانت الشركة تجارية وجب أن يقدم سجلا تجاريا، ويحدد فيه مدير الشركة أي الممثل القانوني لها) سواءكانت الشركة شركة أشخاص أوشركة أموال.

أولا: شروط تأسيس الشركة.

تعتبر الكتابة ركن لقيام الشركة طبقا لأحكام المادة 418من القانون المدني بنصها يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، "وكذلك يكون باطلا ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد، غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء هذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان"،كما نصت أحكام المادة 423على جواز أن تكون حصة الشريك عملا يقدمه للشركة، فيجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهدها وأن يقدم حسابا عما يكون قدكسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته للعمل الذي قدمه كحصة لها، غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك،[2]ولماكان هذا النص يخص الشركات المدنية والتجارية، فيما عدا شركة المحاصة فإنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا مهماكان رأس المال، والكتابة هنا مطلوبة لانعقاد عقد الشركة وإلاكان باطلا، يجب أيضا شهر عقد الشركة الذي يتولد عنه شخص معنوي، حتى يعلم الغير بقيام هذا الشخص المعنوي وهو الشركة، تختلف عملية الإشهار حسب طبيعة أونوع الشركة، هل هي شركة تضامن أوشركة توصية بسيطة أوشركة مساهمة أوشركة توصية بالأسهم أوشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويمكن أن تقوم شركة هندسية عن طريق المحاصة، بإتباع إجراءات شهرها ويجب التنوية إلى أن هذه الشركة ليست لها شخصية معنوية، فهي شركة مستترة لا وجود لها إلا في العلاقة بين الشركاء فيما بينهم، ولكن ليس لها من وجود إزاء الغير فلا يحق مثلا التعاقد باسم شركة محاصة مع الغير، فمكاتب الدراسات تتخذ في الغالب شكل الشركة المدنية كالمحاماة أوشركة مكاتب هندسية استشارية وغيرها، ولا يجوز إغفال ما للشركات المدنية من أهمية لاسيما أنها تكتسب الشخصية المعنوية طبقا لأحكام المادة 49و 50من القانون المدني، علاوة على أنه يحق للشركاء

[1]- المادة 417من نفس الأمر 75 /58المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[2]- المادة 324من نفس الأمر 58/75المتضمن القانوني المدني

الإتفاق على أن تتخذ شكلا تجاريا،كشكل المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التضامن، وتبقى متمتعة بصفتها المدنية كلما كان الغرض مدنيا الذي أنشئت من أجله، وكان نشاطها أساسا في القيام بأعمال مدنية من ثم تترتب مجموعة من النتائج على اعتبار الشركة الهندسية شركة مدنية تتمثل فيما يلي:

- لا يجوز شهر إفلاسها.
- لا تلزم بمسك الدفاتر التجارية وإنكانت خاضعة لأحكام قانون السجل التجاري.[1]

ثانيا أنواع الشركات التي تمارس بهل المراقبة التقنية.

ووفقا للقواعد العامة بأن الشركات تنقسم إلى قسمين شركات الأشخاص، وشركات الأموال، أما شركات الأشخاص فتتمثل في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وشركات الأموال تتمثل في شركات المساهمة وشركة توصية بأسهم، وشركة ذات مسؤولية محدودة، وعليه سنتناول هذه الشركات على النحو التالي:

1- شركة التضامن :وهي الشركة التي يعقدها شخصان أوأكثر بحيث يكون كل شريك فيها مسؤولا مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة لا في حدود حصته فقط بل في أمواله الخاصةكذلك،كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر.

2-شركة التوصيه البسيطة :فهي التي تنعقد بين نوعين من الشركاء ففيها شريك أوشركاء متضامنون مسؤولون عن جميع ديون الشركة مسؤولية شخصية مطلقة وعلى وجه التضامن، وفيها أيضا شركاء موصون تتحدد مسؤولية كل منهم بمقدار الحصة التي قدمها كل منهم في رأس المال، ولشركة التوصية البسيطة عنوان يميزها عن غيرها، وتوقع به الإتفاقات والعقود التي يجري إبرامها لحساها، ويتكون هذا العنوان من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ولا يجوز أن يدخل في عنوان هذه الشركة إسم واحد من الشركاء الموصين، ولا يجوز لشريك الموصي أن يتدخل في أعمال الإدارة الخارجية لشركة التوصية البسيطة وإلا كان ملزما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهد انها التي تنتج عن العمل الذي قام به، لكن يجوز أن يقوم بأعمال الإدارة الداخلية، كأن يقوم بعملية الرقابة والإشراف على أعمالها والإطلاع على دفاترها أو التصويت في اختيار المدير بل في العمل لدى الشركة كمهندس

[1] - انظر عصام أنور سليم، الثقافة القانونية للمهندسين، د.د.ن، د.ط، ،2007ص 267وما بعدها

معماري مثلا نظرا لأنه شريك بحصة العمل أولارتباطه بعقد عمل مع الشركة فضلا عنكونه شريك بحصة عينية أونقدية (ممارسة المهنةكشريكAssocié)) وهنا صفة وتصرفات الشريك تختلف حسب كل شركة.

3-شركة المحاصة :وهي عقد بين الشركاء، ولكنها ليست شخصا معنويا وينبني على ذلك أن لا يكون لها رأس مال خاص ولا عنوان ولا ذمة مالية ولا تخضع لإجراءات القيد في سجل تجاري، وبالتالي تكون مسؤولية كل شريك شخصية إزاء تعاقده معه ويبقى أن يقوم الشركاء فيما بينهم بتصفية حساب الأرباح والخسائر كأمثالها من الشركات، كأن يتفق مهندس معماري مع مقاول على تشييد مبنى وإصلاحه واقتسام ما ينشأ من ربح أوخسارة[1] أما فيما يخص شركات الأموال، تتمثل في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة.

4-شركة المساهمة : وهي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز لشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء واسم أحدهم عنوانا لها: (ش م م) SPA وهي على عكس شركة الأشخاص لا يوجد فيها شريك متضامن أوأكثر ومن ثم لا مجال لاحتواء عنوان شركة المساهم على اسم أي مساهم فيها، مهما كان مقدار ماله لأنه ليس لشخصية الشركاء فيها اعتبار، ويقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، الأصل أن تكون اسمية، ويجب أن يكون الحد الأدني لرأس المال سواء بطريق الإكتتاب العام أو المغلق، وفضلا عن ذلك أن توظيف الشخص لأمواله النقدية في شركة مساهمة أقل خطرا من وظيفها في شركة تضامن، لأنه لا تقوم المسؤولية عن ديون شركة المساهمة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، فإذا كان قد دفع قيمة السهم كاملة ضاعت عليه إذا أفلست الشركة، وكانت ديوها تزيد عن رأس مالها ولكنه يسأل عن المسؤولية التضامنية أوغير التضامنية في أمواله الخاصة عن ديون الشركة، ولذا شركات الهندسة المعمارية التي تكون في شكل شركة مساهمة تحمل صفة المقاولات، فهي تشرف على الدراسة في ميدان البناء وكذلك التنفيذ، عكس ما إذا ما كان المكتب الهندسي يقوم بالدراسات فيستحسن أن يكون شركة تضامن فإن حجم الخسارة أقل منه في شركة المساهمة.

5-شركة التوصية بالأسهم : وهي شركة يتكون رأس مالها من حصة أوأكثر يملكها شريك متضامن أوأكثر، وأسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، يكتتب فيها مساهم أوأكثر ويسأل الشريك المتضامن أوالشركاء المتضامنون

[1]- انظر د. عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص277.

عن التزامات الشركة مسؤولية غير محدودة، أما الشريك المساهم فلا يكون مسؤولا إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ويتكون عنواها من اسم واحد أوأكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم، أي لا يجوز أن يشتمل عنوان الشركة على اسم شريك مساهم، فهي شركة مساهمة بالنسبة للمساهمين وشركة تضامن بالنسبة للمتضامنين، كذلك أن الشركاء فيها نوعان شركاء متضامنون وشركاء موصون مساهمون.

6-الشركة ذات المسؤولية المحدودة : هي الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها عن 50شريكا، ولا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته، أي لا يكون مسؤولا مسؤولية تضامنية وشخصية في أمواله عن ديون الشركة، ولا يجوز تأسيس هذه الشركة أو زيادة رأس مالها عن طريق الإكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، بل يسودها اعتبار شخص بين الشركاء، حتى أنه يجوز للشركاء استرداد حصتهَ من تصرفِ من الشركاء في حصته، وفقا لشروط عقد الشركة، كما يجوز أن يتضمن عنوان الشركة اسم شريك أوأكثر[1]، ولقد جرت العادة أن يؤسس المهندس المعماري مع بعض أصحاب المهن الداخلة في فن البناء والعمارة، شركات ذات مسؤولية محدودة، كما جاء القانون بفكرة جديدة وهي شركة ذات الرجل الوحيد، بحيث لا يوجد بها شركاء بل يكون المسؤول فقط في حدود رأس مال الشركة وليس في ذمته المالية الخاصة، وبناء على هذا البيان الذي يهم المهندسين المعماريين في كيفية إنشاء الشركات، فإن المشرع الجزائري في ظل قانون الصفقات العمومية أورد فكرة التجمعات، إذ نصت المادة 21من المرسوم الرئاسي 236/10المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم على إمكانية أن يكون المتعامل المتعاقد شخصا أوعدة أشخاص طبيعيين أومعنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤسسات، كما هو محدد في المادة 59منه ولكن يصعب تطبيق أحكام المادة 21و 59على المكاتب الهندسية التي تكون في شكل شركة، لأنه يتوجب حل الشركة والتجمع من جديد.[2]

[1]- انظر عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص. 286

[2]- المادة 21و 59من المرسوم الرئاسي 236/10المتضمن قانون الصفقات العمومية، السالف الذكر.

خلاصة الفصل :

بعدما سبق قوله حول مفهوم المراقبة التقنية والهيئات المكلفة بهته المراقبة تبين لنا أن العملية عملية تقنية بحت لا يقوم بها إلا الأشخاص المؤهلين قانونا للقيام بهذه الأعمال ، وهو ما نصت عليه عديد النصوص التشريعية في إن الأشخاص الذين يقومون بالمراقبة التقنية للبناء وجب أن تتوفر فيهم شروط خاصة من حيث المؤهلات ، وتبين أن هناك مهندسين يقومون بالدراسة والمتابعة ، فالمهندس هنا إما يتابع بصفة شخصية انجاز مشاريع البناء ، أو بتكليف وذلك يكون تحت وصاية ادارية لمراقبة أعماله ن فالمهندس أو المراقب التقني هنا تختلف مهامه فهو إما يكون مهندس معماري أو مدني ، أو إنشائي يتمتع بقدرات ذهنية وعقلية خولته القيام بهته العملية والتي بموجبها يتم تسليم بناء سليم كامل الشروط التقنية ، كما أنه من خلال الدراسة تبين أن الهيئة المخولة لمتابعة أشغال البناء هيا الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية إلى حين إدراج مكاتب الدراسات الخاصة في مثل هته العملية .